جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوساطة الجزائية بين التشريع والتطبيق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:

- عميّر الصديق

إشراف الأستاذ الدكتور

الحاج ابراهيم عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مولاي براهيم عبد الحكيم	محاضر – أ –	غرداية	رئيسا
الحاج ابراهيم عبد الرحمان	أستاذ	غرداية	مشرفا ومقررا
رابحي قويدر	محاضر –ب–	غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:1442–1443 هـ / 2021–2022 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوساطة الجنائية بين التشريع والتطبيق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:

- عميّر الصديق

إشراف الأستاذ الدكتور

الحاج ابراهيم عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مولاي براهيم عبد الحكيم	محاضر – أ –	غرداية	رئيسا
الحاج ابراهيم عبد الرحمان	أستاذ	غرداية	مشرفا ومقررا
رابحي قويدر	محاضر –ب–	غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:1442–1443 هـ / 2021–2022

تشكرات

اعترافا بالفضل والجميل، نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان والمحبة الذين حملوا أقدس رسال في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى الذين قيل فيهم قم للمعلم وفّه التبجيالا كاد المعلم أن يكون رسولا، إلى جميع **أساتذتي الأفاضل**، واخص بالذكر الأستاذ المشرف "**الدكتور الحاج إبراهيم عبد الرحمان**" الذي كان له الفضل في هذه الثمرة العلمية فنسأل الله أن يرفع من مكانته ليقدم المزيد من أعماله العلمية وجزاه الله عنا كل خير، ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذه الرسالة، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه، وكل من خصنا بنصيحة أو دعاء وقدم لنا تشجيعا ، وزودنا بمعلومات شكرا لكم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي...

إلى والداي اللذان كان لهما الفضل للوصول لهذا المقام

إلى زوجتي العزيزة

إلى أبناء وفلذات كبدي

إلى كل اخواني الأعزاء.

إلى كل أخواتي العزيزات.

الى كل الأهل والأحباب والأصدقاء.

إلى كل من أعانني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل

الصديق عميّر

قائمة المختصرات

- **ص:** الصفحة
- **ق. إ. ج. ج :** قانون الإجراءات الجزائية الجزائر
- **ط:** الطبعة
- **م:** ميلادي
- **هـ:** هجري
- **ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **ق ع :** قانون العقوبات

مقدمة

إن وجود الجريمة كان منذ الأزل أي منذ ظهور الإنسان على وجه هذه الأرض ، إذ أن الجريمة تعتبر ظاهرة قديمة بقدم البشرية ولقد تنامت وتطورت حيث اتخذت أشكالا متنوعة تبعا لتنامي الحياة وتشعبها، تصيب المجتمع وتؤثر على نسيج علاقاته، فتضرب استقراره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ويؤدي بقاءها إلى المساس بمصالح وسلام المجتمع وهذا ما يدعو الى تدخل السلطات المختصة في الدول للبحث عن الوسائل الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها ، ولقد كانت العقوبات ولا تزال الذراع الواقي الذي يعتمد عليه المجتمع للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو التقليص من حجمها، وتحقيقا لهذا الغرض نجد المجتمعات منذ ظهورها عرفت صور عديدة للعقوبات وهذا طبقا لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها و خطورتها على الفرد والمجتمع

حيث أن التشريعات الجنائية بادرت وسعت الى ابتكار السبل وطرق مختلفة ومتعددة كفيلة لمواجهة هذه الظاهرة بطريقة تتناسب مع تطور السلوك الاجرامي في المجتمع ، كما سعت الدول بكافة أجهزتها لوضع السياسات اللازم لمحاربتها ، بداية من وضع التدابير الوقائية كخطوة إستباقية الى سن الجهات التشريعية القوانين اللازمة لحماية الحقوق وصيانة المصالح من أي تهديد أو انتهاك.

ومن هذا المنطلق نجد أن اتجاهات فقهية دعت إلى معالجة الجرائم وتقرير عقوبات غير تقليدية تتناسب مع جسامتها والضرر الناتج عنها، فدعت هذه الاتجاهات إلى الأخذ بوسائل أكثر مرونة وأكثر سرعة لفظ النزاعات بأقل كلفة وأقل وقت، وعدم اتباع الإجراءات المعقدة أمام المحاكم، والتخفيف من معاناة القضاء جراء ازدياد الملفات، والذي يؤثر سلبا على نوعية الأحكام، وبالنتيجة يؤثر سلبا على مبدأ الفصل العادل

من هنا تبلورت وتجلت فكرة الوساطة الجزائية كأحد البدائل في الدعوى الجنائية كونها من أساليب حل النزاعات الجزائية وإحدى الآليات الكفيلة لم واجهة أزمة العدالة الجنائية بوصفها طريقة لإنهاء الدعوى الجزائية دونما الحاجة إلى المرور بمراحلها الإجرائية في الاتهام والتحقيق والمحاكمة، وينتج عنها بالدرجة الأولى اختصار هذه الإجراءات الشكلية

أمال في تسريع وتيرة البت في الدعاوي حيث أقرت التشريعات الحديثة الوساطة الجزائية، كوسيلة لحل النزاع استجابة لمعطيات جديدة، وتقوم أساسا على دور الوسيط المهم في محاولة التوفيق بين مصلحة الضحية والمشتكى منه، والقائمة على مبدأ الرضائية وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة وإعادة تأهيل المشتكى منه

إن أهمية موضوع الوساطة الجزائية تكمن في الكشف عن هدف الوساطة الجزائية في المحافظة على الرابط الاجتماعي وتخفيف عبئ القضايا على القضاء، كما أنها آلية قضائية تضع حد للجريمة بآلية تختلف عن الدعوى العمومية وبالمقابل إعادة إصلاح وتعويض المجني عليه، مع تأهيل الجاني ومنحه فرصة لدمجه في المجتمع، كما ان هذا الموضوع يكتسب اهمية بالغة نظرا لحداثته وقلة الأبحاث والدراسات بشأنه وانعدام الاجتهادات القضائية فيه، من ناحية أخرى فقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء عليه بالنظر إلى أن التشريع الجزائري لم يتبنى الوساطة الجزائية في منظومته التشريعية إلا مؤخرا.

وبخصوص الأسباب التي أدّت بنا لاختيار هذا الموضوع فهي ذاتية وموضوعية ونستهلها بأسبابنا الموضوعية وهي أن الوساطة الجزائية تعتبر موضوع جديد أتى به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ، هذا ما ولّد روح المبادرة فينا للبحث فيه، وحتى يتسنى لنا اكتشاف حقائق علمية جديدة لهذا الموضوع من جهة، و لنساهم ولو بصفة قليل في إثراء المكتبة خاص في ظل قلة المراجع والكتب من جهة اخرى، أما السبب الأخر الذي دفعنا في البحث في هذا الموضوع هو الرغبة في الاطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضي اطراف الخصومة، وكذا إظهار أن هذه الآلية هدفها معالج المنازعات القائم بين الأفراد .

ومن بين الأهداف التي تهدف إليها دراستنا نوردها فيما يلي:

- تحديد ماهية الوساطة الجزائية والوقوف على طبيعتها القانونية
- الوقوف على المستجدات التي أتى بها المشرع الجزائري لتطوير السياسة العقابية التي كانت موجودة
- الوقوف على مدى نجاعة هذه الآلية القانونية في تخفيف العبء على القضاء

- تحديد أنواع نظام الوساطة
- تمييز الوساطة الجزائية عن ما يشبهها من بدائل الدعوى الجنائية
- تبيان مراحل الوساطة الجزائية ونطاقها ومجالها في التشريع الجزائري

فيما يخص الدراسات السابقة نسترسل ما يلي:

- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2015، حيث تطرق فيها لجزئية تسوية النزاعات الإداري وفقا للقانون الجزائري
- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، سنة 2018، حيث أن هذه الرسالة عالجت موضوع العقوبات البديلة والرضائية المستحدثة، ومدى تأثيرها في النظام التشريعي.
- محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، سنة2017، حيث هذه الأخيرة تعرضت لموضوع الوساطة الجزائية من جانبين حيث أنها أوضحت معالمه في الشريعة وقارنته بما هو عليه الآن.

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث نقص المصادر المتخصصة في مجال الخبرة القضائية وعلى وجه الخصوص المصادر الجزائرية، ومع ذلك حاولنا قدر المستطاع إنجاز البحث بما يتوفر لدينا من مصادر.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الوساطة الجزائية؟ وماهي شروط وإجراءات قيامها وإلى أي مدى تساهم مساهمة البدائل الجنائية في الدعوى العمومية؟

بغية الوصول للهدف المسطر وإبراز أهمية الموضوع قمنا بدراسة موضوع الخبرة القضائية بالاعتماد على المنهج التحليلي لأن طبيعة الدراسة هي التي أملت علينا ذلك، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الأحيان.

حاولنا تقسيم دراستنا وفق ما رأيناه مناسبا في فصلين وقسمنا كل فصل في مبحثين بغية الوصول إلى نوع من التوازن المنهجي حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الوساطة الجزائية تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الوساطة الجزائية وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى التنظيم القانوني للوساطة الجزائية أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الخبرة في الاثبات الجزائية قسمناه بدوره لمبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى تطبيق وإجراءات الوساطة الجزائية أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الآثار القانونية للوساطة الجزائية وتقييم نظامها

الفصل الأول

ماهية الوساطة الجزائية

تمهيد:

من خلال هذا الفصل حاولنا التعرف على مفهوم الوساطة الجزائية والتنظيم القانوني لها في مبحثين متوازنين على الترتيب.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف الوساطة الجزائية وأطرافها وقمنا بتمييز نظام الوساطة مع التعريج على أنواعها وخصائصها في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وأطرافها وتطورها

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

أولا: التعريف اللغوي

تعتبر الوساطة إشتقاق لمصدر "وسط" والذي فيما معناه وسط الشيء. ومنه وساطة، وتوسط، وتوسيط، ووسيط. وهي أيضا تفيد ما يتوسط الشيء، أو ما يتوسط به إلى الشيء. وقد قيل إن الوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه.[1]

والوساطة في اللغة الفرنسية هيMediation"، والتي فيما معناها تدخل طرف محايد بين طرفين يصبو ويرمي للتوصل إلى اتفاق.[2]

كما أن الوساطة يعود أصلها إلى اللغة اللاتينية، حيث أن كلمة (ميدياتور) فيما معناها ذلك الشخص الذي يتوسط ويتم اختياره بغرض الوصول إلى اتفاق. وفي المجال القضائي تعني الوساطة القضاء الودي، أو القضاء الاتفاقي، أو القضاء غير الرسمي، لكن الوساطة الجزائية تعتبر من أحدث المواضيع في مجال الدعاوى الجزائية[3].

إذا في اللغة تعتبر الوساطة تعتبر إسم للفعل وسط، ووسط الشيء: صار في وسطه فهو واسٌط وقال الجوهري: وسطت القوم وسطا توسطتهم، وفلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعهم مكانة، والوسط من كل شيء أعدله، ويقال أيضا شيء وسط أي: بين

---

[1] محمد بن مكرم بن على ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، بيروت، لبنان، 1414ه، ج 7، ص ص 426-427.

[2] زيري زهية، **الطرق البديلة لحل النزاعات تطبيقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، نوقشت بتاريخ: 07 مايو 2015، ص 43.

[3] علاوة هوام، **الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة مقارنة)** – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013، ص 2.

الجيد والرديء، وواسطة القلادة الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها، والوساطة التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[1]

في الأخير نستخلص أن للوساطة الجزائية العديد من التعريفات أعطيت لها، والقاسم المشترك بينها أنها تركز على وجود شخص ثالث يتوسط شخصين أو أكثر لأجل مساعدتهم على إيجاد حل النزاع قائم بينهم، وبأنها آلية أو وسيلة بديلة من بدائل الدعوى العمومية، تم التركيز على أهدافها، ومن أهمها إيجاد حل توافقي يرضي الطرفين أو الأطراف المتخاصمة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

أما في الجانب الاصطلاحي وجدنا أن الوساطة تعرف على أنها واحدة من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات القضائية تقوم على توفير مجال الأطراف المتنازعة للالتقاء والتحاور وتقريب وجهات النظر، بواسطة شخص محايد للتوصل إلى اتفاق ودي يقبله طرفي النزاع والوساطة هي أسلوب يتماشى وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف قبل أن تكون قانونا، فهي سلوك منحدر ومتجذر في موروثنا الروحي والاجتماعي والديني، إضافة إلى أن القضاء أصبح يعاني من عبء الكم الهائل من القضايا المحالة إليه، وأصبح لابد من البحث عن وسائل تخفيف العبء عن كاهل القضاء وكاهل المتقاضين وتسهيل إجراءات التقاضي لتوفير الوقت والجهد على القضاء والمتقاضي.[2] وعرّفها الأستاذ حاج ابراهيم بأن الوساطة مفادها حل النزاعات الناشئة بين الأفراد بعيدا عن ساحات المحاكم و القضاء، إذ تقوم على إتاحة الفرصة لطرفي الخصومة للتعبير بالطريقة التي يرونها مناسبة لحل النزاع عن طريق التفاوض بعيدا عن أساليب البغضاء والشحناء التي تنشأ عادة بين المتخاصمين في المحكمة عند اللجوء إلى التقاضي لحل النزاعات، وعليه فإن الوساطة تهدف إلى حل النزاع بشكل ودي بعيدا عن ساحات القضاء، والعناصر المشتركة بين

---

[1] بو الحسين المقاييس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق و ضبط عبد السالم محمد هارون ، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ص 231

[2] دريدي شنيتي، **الوساطة القضائية**، دط، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012، ص 71.

الوساطة والتحكيم هي أن كل منهما عملية ودية وفي كلاهما يتدخل طرف ثالث ، لكن بالنسبة للفارق بينهما في أن الحل في الوساطة يجب أن ينبع من الأطراف وأن الحلول التي يتوصل إليها الأطراف هي نتيجة لرغبتهم إذ يصلون إلى الحلول بإرادتهم الحرة ولا شيء غير ذلك.[1]

كما تعرف الوساطة بأنها ذلك بالإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير طبعا بناءا على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافة الاضرار التي لحقت به ، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني، وتعرف أيضا بأنها اجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث محايد يتولى اقتراح حل توفيقي على الأطراف لتسوية النزاع وديا.[2]

ثالثا: التعريف الفقي

الفقه الفرنسي ذهب جانب منه إلى إعتبار الوساطة أنها: "إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة"[3]

وهو ما ذهب إليه أيضا الفقيه جين برادال بأنها "المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة المجرم والمجني عليه، على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها".[4]

أما بعض فقها العرب اعتبر الوساطة أنها: "أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع المساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي، يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورة

---

[1] عبد الرحمان حاج ابراهيم، مقال حول **الوساطة الجزائية كنمط لإنهاء الخصومة القضائية دراسة مقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ص3

[2] خلاف فاتح، **مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2014, 2015 ص5.

[3] هشام مفضي المجالي، **الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 2008، ص 80

[4] محمد سامي الشوا، **الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص7.

للعدالة تساعد على تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة مفادها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، لكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا".[1]

كما ذهب فقهاء آخرون إلى اعتبار الوساطة أنها: "استعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع، ويتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة إلزامية ما لم يقبلها الطرفان"[2]

وعرفها الأستاذ عبد الحميد أشرف رمضان أنها: "إجراء جوهره رضاء أطراف النزاع، فضلا عن تدخل شخص ثالث محايد قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية أو الحكم فيه"[3]

كما ذهب الأستاذ حسين الحكيم إلى اعتبار الوساطة الجزائية: "أسلوبا خاصا التسيير الدعوى الجنائية، تتماثل من حيث الجوهر مع الصلح كونها وسيلة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي".[4]

رابعا: التعريف التشريعي

قام المشرع الجزائري بتنظيم الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وبالرجوع إلى الأمر 15-02 وبالضبط في الفصل الثاني مكرر، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تعريفها، ولكن يمكن أن نستنتج ذلك ضمنيا من خلال المادة 37 مكرر التي هي إجراء جوازي لوكيل

---

[1] عمر سالم، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 119

[2] شلوحة أحمد عبد الكريم، **النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 127.

[3] عبد الحميد أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص16

[4] حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 42.

الجمهورية قبل تحريك الدعوى بإجراء الوساطة وذلك إما بإقتراح منه أو بمبادرة من أحد الطرفين، بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها[1].

عكس قانون حماية الطفل الأخير لم يتعرض الأمر 15-02 المتعلق بالاجراءات الجزائية حيث عرّفها صراحة في نص المادة 02 فقرة 06 التي تنص على ما يلي: "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ،وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، و تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت اله الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[2]

الفرع الثاني: أطراف الوساطة

أولا: الجاني

المقصود بالجاني هو ذلك الشخص الذي يقترف جريمة سواء بصفته فاعلا أصلياً أم شريكا، ولقد عرف الفقه الجنائي مصطلحين قانونيين يدل كل منهما على الجاني وهما المتهم و المشتبه فيه.[3]

و كثيرا ما نلاحظ في الجانب العملي أنه يتم الخلط بين المصطلحين المتشابكين (المتهم والمشتبه به) وهذان المصطلحان يستحيل التمييز بينهما من الناحية اللغوية فكالهما يعني الظن لا اليقين، غير أنه يمكن التمييز بينهما إجرائيا حيث أن مرحلة الاشتباه تسبق مرحلة الاتهام التي لا تبدأ إلا باقتناع القاضي بقيام الاتهام، فمتى وصلت الشبهات إلى الإقناع بإسناد التهمة اعتبر الشخص متهما.[4]

ونجد أيضا ان المشرع الجزائري ميّز كذلك بين هذين المصطلحين حيث استعمل القانون مصطلح "متهم" بالنسبة لجميع مراحل الدعوى العمومية، فأطلقه على كل من وجهت

[1] المادة 37 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد39، الصادر في 19 جويلية 2015.

[3] رامي متولي القاضي، **الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن**، د د ن، مصر، 2010 ، ص 214

[4] سامي صادق المال، **اعتراف المتهم**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969 ، ص 30

له النيابة العامة التهمة إما بتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق أو أن ترفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات، أما "المشتبه فيه " فيطلق على من تباشر ضده إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية، مثل ما نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "...إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب جناية"[1]

وعند الرجوع إلى نص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر 02/15 نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "المشتكى منه" للدلالة على مرتكب الأفعال المجرمة، وهو مصطلح أقرب إلى المشتبه فيه منه إلى المتهم، ذلك أن المشتكى منه لا يكتسب صفة المتهم إلا بعد تحريك الدعوى العمومية ضده من قبل النيابة العامة، وما يدعم هذا القول أن الوساطة الجزائية تشترط لإمكانية تطبيقها عدم تحريك الدعوى العمومية وهو ما أكدته المادة 37 مكرر في نصها: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية..." ، الأمر الذي يجعل مصطلح المشتكى منه يتناسب مع طبيعة الوساطة الجزائية.[2]

ثانيا: المجني عليه

وجدنا في التعريف بهذا المصطلح جانب من الفقهاء يعتبر أن المجني عليه هو ذلك: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده جريمة ولو لم يصبه ضرر من جرائها إطلاقا".[3]

وقبل ذلك وبادئ ذي بدء وجب توضيح الفرق بين مصطلح المجني عليه ومصطلحات أخرى تعترضنا في مسار الدعوى العمومية تختلف عنه وتلتقي معه في نقاط مشتركة، فمثلا نجد مصطلح:

---

[1] مركيش ياسين، **ضمانات المتهم الغائب عن جلسات المحاكمة في التشريع الجزائري والقانون المقارن** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2012 ، ص 4.

[2] الأمر 02/15 السالف الذكر.

[3] أحمد صبحي محمد نجم رضا، **المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983، ص7

الضحية وهو المصطلح الذي يطلق على شخص لحقه ضرر أيا كان هذا المصطلح بالمظاهر المختلفة للضرر، كضحايا الحرب وضحايا الإرهاب وضحايا الحوادث وضحايا الفيضانات والزلازل، وبالتالي فإن الضحية يكون أوسع من مصطلح المجني عليه. وهو ما جعل المشرع الجزائري يستعمل مصطلح الضحية في مجال الوساطة الجزائية بدلا من المجني عليه، ذلك أنه من حيث المفهوم القانوني للكلمة فإن مفهوم الضحية أوسع نطاقا من مفهوم المجني عليه.[1]

ثالثا: الوسيط

الوسيط الجنائي يقصد به ذلك الشخص الذي يقوم بمهمة التقريب بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، وهو بالأحرى ذلك الشخص الذي تجب أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بهده المهمة[2].

وفي هذا السياق نجد بعض التشريعات المقارنة والتي بذورها اتبعت هذه الطريقة الحديثة لحل النزاعات، حيث نلاحظ أنها أوكلت مهمة إجراء عملية الوساطة إلى شخص منفصل عن جهاز النيابة العامة غير أنه يظل تحت رقابتها معتمدة في ذلك على نوعين من الوسطاء:

- وسيط تمثله دور العدالة والقانون، والتي هي دوائر حكومية يعهد إليها القيام بعملية الوساطة تحت إشراف مباشر ألحد أعضاء النيابة العامة والذي يكون قريبا من الوسيط، ويطلق على هذه الصورة من الوساطة بالوساطة المحتفظ بها.
- وسيط بعيد عن النيابة العامة، يتم إرسال ملف القضية كاملة إليه والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كالجمعيات أو الهيئات، يقومون بدورهم بناءا على

[1] قراني مفيدة، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009، ص 3.

[2] عادل علي المانع، **الوساطة في حل المنازعات الجنائية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة الثلاثون، ديسمبر 2006، ص 48.

تفويض من الجهات القضائية و تحت رقابتها، لذلك يطلق على هذا النوع من الوساطة بالوساطة المفوضة.[1]

الفرع الثالث: تطوّر الوساطة الجزائية

تعتبر الشريعة الإسلامية هي أول من أرست وتبنت فكرة الوساطة الجنائية مصداقا لقول الله عز وجل "**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**..."[2] فهذا النظام شرّع ليبقى حتى يرث الله الأرض ومن عليها و بالتالي تعتبر الشريعة الاسلامية سباقة في غرس الفكر التصالحي والتسامح في المجال الجنائي، حيث عرفت نظام التوبة والعفو والتسوية الودية مما أضفى على هذا المجال طابعا إنسانيا تفتقده كثيرا التشريعات الوضعية، وتقادي به السياسة الجنائية الحديثة، فقد عملت الشريعة الإسلامية على إرساء قواعد السلام الاجتماعي بين الأفراد وإزالة الآثار المادية والنفسية الناجمة عن اقتراف الجريمة بطريقة ودية.[3]

إن أول ظهور لنظام الوساطة في التطبيق في الأنظمة الأنجلو سكسونية في السبعينات حيث كان في كندا ثم في أمريكا حيث كانت إجراءات الوساطة تطبق بداية بشكل منفصل بين الطرفين، ثم أخذت فيما بعد مجرى المواجهة بين أطراف النزاع ثم امتد هذا النظام في معظم دول أوروبا، حيث بدأت السياسات الجنائية في معظم دول العالم تأخذ به، وقد وجدت هذه السياسة أصدائها في المؤتمرات الدولية حيث ناشدت هيئة الأمم المتحدة دول العالم عبر مؤتمراتها إلى تبني منحنى الفكر التصالحي.[4]

باعتبار أنها وسيلة مستحدثة وغير تقليدية في فض النزاعات الجنائية عرفتت الوساطة الجزائية نجاحا ملحوظا في كافة النظم القانونية لما تحققه من أغراض قد لا يصل إليها الحكم الجنائي في كثير من الأحيان، ومن بين الدول الأوروبية الأولى التي اعترفت بهذا النظام في

---

[1] عبد الحميد اشرف رمضان، مرجع سابق، ص ص 28-29.

[2] الآية 09 من سورة الحجرات

[3] عبد الحميد أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 16.

[4] العابد العمراني الميلودي، **الوساطة الجنائية: نموذجا التشريع الفرنسي والتونسي**، مجلة القانون والأعمال، العدد 01، 2014، ص04.

تشريعاتها نجد بولندا، وألمانيا الاتحادية، فضلا عن إنجلترا وهولندا والسويد والنرويج وفنلدا[1].

فنجد مثلا في فرنسا أنها بدأت تجارب الوساطة الجزائية في منتصف العقد الثامن من القرن العشرين، وكان الجهاز النيابة العامة دور في ولادة نظام الوساطة، إذ كانت أول تجربة للوساطة الجزائية قد ظهرت بمبادرة من النيابة العامة وكان ذلك في ماي 1985 في مدينة (valence) ، حيث أنشئت جمعية مساعدة الضحايا والرقابة القضائية ثم تلتها مجموعة من الجمعيات كجمعية مساعدة الضحايا بالمعلومات التي مقرها مدينة (grenoble) .[2]

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن البلدان الجوار مثل مصر وتونس والمغرب، هي السباقة في تبني الوساطة الجنائية مقارنة مع الجزائر التي أعلنت عنها مؤخرا فقط، لكن هذا لا يعني أن الوساطة كفكرة عامة، لم تكن معروفة في الجزائر، بل عرفها المجتمع الجزائري وعمل بها منذ عدة قرون مضت، خاصة بعد الفتوحات الإسلامية، لذلك فهي أصيلة فيه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرن على الأقل ومارسها لحل مشاكله وقضاياه فيما كان يعرف، وما يزال قائما إلى يومنا هذا وهي الجماعة وهي فكرة منتشرة عبر كامل ربوع التراب الوطني وتعرف في اللغة الأمازيغية بإجماع ، بحيث كانت النزاعات تحل غالبا عن طريق عقد اجتماع لكبار السن في المجتمع يتم فيه النقاش والجدال وتوضيح الأمور والتوسط من أجل حل نزاع جوهري للقضايا العالقة بين العشائر .[3]

---

[1] عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 16.

[2] الشكري عادل يوسف عبد النبي، **وسيلة بديلة ومستحدثة لحل النزاعات الجنائية والمجتمعات**، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ص 99

[3] الأخضر قوادري، **الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في أحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص، 99.

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجنائية، أنواعها وخصائصها

الفرع الأول: تمييز الوساطة الجنائية

أولا: تمييزها عن المصالحة

باعتبارها أحد الإجراءات التي تهدف إلى وضع وفاق بين أطراف الخصومة على إيجاد حل للنزاع الواقع بينهم عن طريق شخص ثالث محايد للنزاع يسمي بشخص الوسيط هذا الأخير يهدف إلى إيجاد سبل وطرق تنقضي بها الدعوى العمومية دون وصولها إلى مستوى القضاء، أما المصالحة فهي مصطلح لم يرد تعريفه من قبل المشرع الجزائري وكثيرا ما نجدها في المنازعات الجمركية حيث نجد المصالحة كإجراء يمثل صورة للانتقال إلى العدالة العقابية الزجرية إلى العدالة التصالحية الإصلاحية، ومن أبرز مظاهر ذلك منح الإدارة الجمركية سلطة إنهاء المنازعة الجمركية وديا أي بالمصالحة تغليبا للشق الجبائي المالي عن الشق الجنائي، بشروط وقواعد خاصة.[1]

كما أن الوساطة الجزائية تتفق مع المصالحة في العديد من النقاط حيث أنهما في جوهرهما هو الرضا، فكلاهما يقوم على مبدأ إرضاء الجاني والضحية وبانتفاء هذا الرضا يستحيل السير في إجراءات الوساطة الجزائية أو إجراءات المصالحة الجزائية، هذا على سبيل المثال وما يهمنا هو أوجه الاختلاف المثارة بين الإجراءين والتي سنوردها كالآتي:

- بعض التشريعات الإجرائية المقارنة تجيز الوساطة حتى بعد أن يصبح الحكم نهائي، في حين أن الوساطة الجزائية لا تباشر إلا قبل تحريك الدعوى العمومية كما هو الحال في التشريع الفرنسي حيث يجوز إبرام المصالحة الجزائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية وحتى أمام المحكمة العليا لأول مرة،.

[1] نادية العمراني، محمد أمين زيان، **المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد22، البليدة، 2018، ص 67

- جل التشريعات التي تجيز الوساطة الجزائية تلزم الوسيط بعد انتهائه من مهمته التوفيقية أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة مصحوبا بتقرير مكتوب حيث يترتب على المصالحة الجزائية انقضاء الدعوى العمومية إذا ما تمت وفق الشروط التي رسمها القانون لها، وعلى ضوء التقرير تتصرف إما بحفظ الدعوى وإما بالمتابعة الجزائية ففي التشريع الفرنسي مثلا حتى في حالة نجاح الوساطة الجزائية لا يحول ذلك دون تحريك الدعوى العمومية إذا رأت النيابة العامة أن إجراء الوساطة الجزائية لم يحقق الأغراض التي ابتغاها المشرع عن تشريعها.[1]
- تتم الوساطة عبر تدخل شخص ثالث وهو الوسيط يقوم بالدور الرئيسي للوصول إلى اتفاق بين أطراف النزاع، أما المصالحة الجزائية لا تتم بتدخل الغير لإبرامها، بل تتم بين المتهم والضحية ووكيله الخاص[2].

ومن خلال وضعه لمصطلح الوساطة قصد المشرع الجزائري بها التسوية الودية كإجراء وهذا ما يظهر في نص المادة 06 ق إج الفقرة الرابعة والتي تنص على ما يلي: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"،[3] وتتفق الوساطة الجزائية مع المصالحة الجزائية في نقاط ثلاث:

- تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين هذا الأخير والضحية، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من دوافع الإجرام وأسبابه في المجتمع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الوسائل تساعد في تخفيف العبء على كاهل أجهزة القضاء وبالتالي يعملان على تبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية فكلاهما يعتبر من الوسائل غير التقليدية في تسوية

---

[1] جيلالي عبد الحق، **نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، إشراف مزيان محمد أمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016 2017، ع. ع.، 18 ،210

[2] هناء جبوري محمد، **الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية دراسة مقارنة** ، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2013، ص 209

[3] الأمر رقم 15_02، السالف الذكر

المنازعات الناجمة عن الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، وهي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة التي اقترفها الجاني.

- بانتفاء الرضا يستحيل السير في إجراءات الوساطة الجزائية أو إجراءات المصالحة الجزائية فكلاهما يقوم على مبدأ رضاء الجاني والضحية أي أن جوهر كلاهما هو الرضائية،
- كلاهما يهدف إلى حصول الضحية على تعويض عادل كفيل بجبر الضرر الذي خلفته الجريمة التي اقترفها بحقه الجاني وذلك دون المرور على الإجراءات المعتادة لنظر الدعوى وما تتطلبه من وقت وجهد وكذا نفقات للفصل فيها بالإضافة إلى تجنيب المتهم تبعات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.[1]

ثانيا: تمييزها عن سحب الشكوى

الوساطة الجزائية تعتبر من الطرق البديلة لحل النزاعات حيث أصبحت في وقتنا الحالي أمرا ضروريا لتلبية متطلبات التطور في التقاضي الذي عرفه العصر الحديث ريثما تقوم على الحوار والتفاوض بين الأطراف المتنازعة من خلال شخص ثالث محايد يسمى الوسيط، والذي يسعى جاهدا لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتخاصمة لحل النزاع، بشرط قبول الطرفين الضحية والمشتكى منه مرتكب الأفعال المجرمة، وقد تكون بمبادرة من الضحية أو المشتكى منه بشرط قبول وكيل الجمهورية، متى كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر.[2]

وعليه تجد أن الوساطة الجزائية تتشابه على اعتبار ما أشرنا إليه مع سحب الشكوى في العديد من النقاط كون أن كلاهما إجراء بديل لانقضاء الدعوى العمومية بإتباع طرق وإجراءات معينة يترتب عليها أثارا محددة، ويعتبر سحب الشكوى إجراء منصوص عليه في ق.إج حيث نص المشرع بموجب المادة 6 منه في فقرتها الثالثة على إجراء سحب الشكوى

[1] جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص ص 248، 249.

[2] عبد الله أوهابيبة، **شرح الإجراءات الجزائية الجزائري**، طبعة جديدة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص ص 177، 178.

حيث جاء فيها: "...تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ الوساطة وسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.[1]

وعلى هذا الأساس يتبين بأن عملية سحب الشكوى تختلف عن إجراء الوساطة حيث تعتبر الشكوى كقيد علي حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لأنها تتجسد في شكل "بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة، والقانون لم يشترط شكل معين للشكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة".[2]

حيث أن إجراءات سحب الشكوى يعتبر عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى. والمشرع الجزائري نص عن الشكوى في مواضع أخرى حيث اعتبرها شرطا لازما لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم وعلى سبيل المثال ما ورد في قانون العقوبات نص المادة 339 الفقرة الرابعة منها والتي جاء فيها "...ولا تخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".[3]

وما لاحظناه أن الحق في التنازل عن الشكوى طبقا لما هو مقرر في القانون الجزائري يمكن أن يتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يكن صدر حكم نهائي فيها، بخلاف الوساطة الجزائية.[4]

وعليه يمكننا أن نستخلص أهم نقاط الاختلافات الموجودة بين عملية سحب الشكوى وإجراء الوساطة، حيث تعتبر هذه الأخيرة إجراء يتم باتفاق أطراف النزاع على إيجاد حل لهذا الأخير القائم بينهما للوصول لحل يرضيهما عن طريق شخص ثالث يسمى الوسيط، أما عملية سحب الشكوى فهي مجرد تصرف يقوم به الشخص المتضرر أو بالأحرى المجني

---

[1] الفقرة الثالثة، من المادة 6، من الأمر 15-02، السالف الذكر.

[2] عبد الرحمان خلفي، **الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن**، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد9، مخبر الاجتهاد القضائي، بجاية، 2018، ص ص 10، 18.

[3] أمر رقم 15-02 السالف الذكر

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص180.

عليه حيث يقوم بوضع حد لسير إجراءات الدعوى وهذا التصرف يعتبر حق شخصي في حين أن الوساطة حق مشترك لأطراف النزاع، كذلك إجراء الوساطة يكون على شكل اتفاق مكتوب في محضر إما يتم تنفيذه أو لا يتم ذلك هذا ما لا نجده في سحب الشكوى.

الفرع الثاني: أنواع الوساطة الجزائية

أولا: الوساطة المفوضة

الوساطة الجزائية المفوضة يقصد بها الوساطة التي تتم بناء على وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى التفويض المخول له من قبل النيابة العامة، أو قضاة الحكم بحل النزاع وديا[1].

والأمر الواقع هو أن الوساطة الجنائية بهذا الوصف تندرج في سياسة النيابة العامة إزاء الدعوى الجنائية، ذلك أن أغلب القضايا التي تحال للوساطة تكون في حوزتها، ومن ثم تحتفظ بالرقابة على إجراء الوساطة بمقتضى سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى من عدمه وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج.[2]

حيث يتبادر لنا أن نقوم تشبيه النيابة العامة في الوساطة المفوضة بأنها محطة فرز وتصفية القضايا التي تخضع لإجراءات الوساطة الجزائية، فهي المختصة بتحديد القضايا التي ترسل للوسطاء كما أنها المختصة باتخاذ القرار النهائي في شأن الواقعة محل النزاع وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج، تأسيسا على التقرير السري المكتوب الذي يقدمه الوسيط إليها وهذا ما دفع غالبية الفقهاء الفرنسيين إلى وصف الوساطة المفوضة بأنها إحدى أشكال الحفظ تحت شرط التعويض.[3]

ثانيا: الوساطة المحتفظ بها

الوساطة الجزائية المحتفظ بها يقصد بها تلك التي تقوم بها دور العدالة والقانون في الأحياء التي تعاني من المشاكل، مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية

---

[1] الشكري عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص، 80.

[2] عبد الحميد أشرف رمضان ، مرجع سابق، ص، 40.

[3] الشكري عادل يوسف عبد اللبي، المرجع السابق، ص، 81.

للأحياء والتقريب بين المواطن والجهات التابعة للسلطة القضائية، وبالأحرى النيابة العامة، فلا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة، بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة من الوساطة المحتفظ بها.[1]

حيث أن المشرع الفرنسي لم يضع معيارا دقيقا يمكن الركون إليه في تحديد نوع الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة المحتفظ بها، ذلك أنه جعل من القضايا التي تكون محلا للحفظ الإداري للجرائم البسيطة كالقضايا المتعلقة في منازعات الجوار التي تواجه أفرادا تربطهم علاقة دائمة مثل العلاقات الأسرية، والدراسية، وعلاقات العمل أرضية صالحة للحل عن طريق الوساطة المحتفظ بها.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالوساطة المحتفظ بها، ويظهر ذلك من خلال تمتع وكيل الجمهورية بسلطة إجرائها أو من عدمها أي أنه يبقى محتفظ بها من أجل النظر فيها وحل الخصومة ودنيا، ويظهر هذا من خلال المادة 37 مكرر من الأمر15-02.

الفرع الثالث: خصائص الوساطة الجزائية وأهدافها

أولا: خصائص الوساطة الجزائية

1-**الرضى: حيث أن** الوساطة الجزائية تقوم على مبدأ حرية الإرادة، وبعيدا عن أي شيء يعيب الرضا من إكراه أو الوقوع في الغلط أو التدليس، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، وعندما تطلب النيابة العامة من أطراف النزاع أن يلجؤوا إلى الوساطة الجزائية، فعليه بضرورة إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها، لأن الوساطة الجزائية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على أطراف الدعوى بعيدة عن رغبتهم وإرادتهم الحرة.

[1] عبد الحميد أشرف رمضان ، مرجع سابق، ص ص 47-48

[2] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 83.

هذا المبدأ الرضائي أثار عدة إشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية، ومن الناحية الإجرائية تغيير النظام الإجرائي من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي، فكيف تتلاقي إرادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام، لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية.[1]

2- **الوساطة الجزائية بديل للدعوى العمومية:** حيث أن الوساطة الجزائية توصف بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية، ذلك أنها تمنح سلطة تسيير النزاع للأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض والحوار، الذي يمكن من إيجاد سبل جبر الضرر، وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي، كما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة، متجنبين ثقل إجراءات المحاكمة التقليدية.[2]

3- **الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية:** حيث أن العدالة التصالحية تعتبر عملية تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة الجاني والمجني عليه، المشاركة للتوصل إلى حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة كثيرا ما تكون بمساعدة شخص مسير، لتحديد الاحتياجات الفردية والجماعية وإعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع.

حيث أنه تؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه، والوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف، بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي، لأن نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني عليه وتفعيل

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 118..

[2] نفسه، ص 119،.

دوره في الإجراءات الجزائية، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته، وإعادة تأهيل الجاني.[1]

4-**السرية:** حيث أن إجراءات الوساطة الجزائية تتم بعيدا عن أعين الناس، وفي سرية تامة، وما يتم خلالها يكون معروفة للمتنازعين والوسيط فقط، لذلك نجد هذه الخاصية من إحدى المزايا التي تدفع الأطراف باللجوء إلى الوساطة لحل نزاعاتهم بدلا من المقاضاة التقليدية، وقد شدد المشرع الجزائري على وجوب سرية إجراءات الوساطة، إذ لا يجوز الكشف عنها أو حتى الاحتجاج بها لدى القضاء[2]

5-**سرعة الإجراءات:** تميّز حل النزاع عن طريق نظام الوساطة الجزائية بالسرعة للوصول إلى الحل واختصار الوقت وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة خلافا للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق أوقاتا طويلة جدا، ولعل من الأسباب التي ساعدت على سرعة عملية الوساطة في حل النزاعات بساطة إجراءاتها وابتعادها عن الشكليات القضائية ومنح الوسيط الحرية في اتخاذ ما يراه مناسب. [3]

ثانيا: أهداف الوساطة الجزائية

1-**الحد من آثار الجريمة:** حيث أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية، إذا كان من شأنها إنهاء الإشكال الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها والمساهمة في إعادة إدماج الطفل وهذا ما وضحته أحكام المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15 وكذلك نص المادة 37 مكرر 2 والتي يتضح من خلالها أن المشرع قد حصر موضوع الوساطة في جرائم معينة، أما المادة 02 من قانون حماية الطفل 12/15 فقد جاءت مطلقة وغير مقيد أي أنه يمكن إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات، وبما

[1] نفسه، ص 121.

[2] علاوة هوام، مرجع سابق، ص 71

[3] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 122.

أنه يتحدد مدى الإخلال والاضطراب الناتج عن الجريمة بمدي جسامة وخطورة السلوك الاجرامي ومساسه بالنظام العام، وعليه فإنه لا يجوز اللجوء إلى الواسطة الجزائية إلا إذا كان الاضطراب والإشكال الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف.[1]

2-**جبر نتائج الضرر عن ارتكاب الجريمة:** يعتبر جبر الضرر الذي لحق بالضحية من أهم أهداف الوساطة، وعليه فإنه يلتزم الطفل الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر في حق الضحية وهذا سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو بدفع تعويضات مالية أو عينية لصالح الضحية. وهذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية وتكون بذلك الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لانقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.[2]

3-**إعادة الإدماج:** حيث نجدها في جرائم الأحداث تهدف أساسا الوساطة الجزائية في هذا المجال إلى إصلاح الطفل وتهذيبه وتعويض الضحية وغالبا ما تكون ذات طابع تربوي وتعليمي، وعليه تعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة الجزائية كما هي من أغراض العقوبة في مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث وتكون عن طريق إعادة إصلاح وتأهيل الطفل كي يعود فردا صالحا داخل المجتمع، ويعتبر هذا من أهم أغراض إجراء الوساطة الذي أغفله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في أحكام الوساطة، ونص بالمقابل عليه في قانون حماية الطفل في حالة جنوح الأحداث،[3] حيث جاء في أحكام نص المادة 114 من

---

[1] العابد العمراني الميلودي، مرجع سابق، ص 45

[2] أنور صدقي المساعدة ويشير زغلول، **الوساطة في انهاء الخصومة الجزائية**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 337

[3] هلال العيد، **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25 ديسمبر 2015، ص48

القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه " يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام".[1]

[1] مواد القانون رقم: 15/12 المؤرخ في 15/07/2015 م المتضمن قانون حماية الطفل ، مصدر سابق.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للوساطة الجزائية

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى طبيعة الوساطة الجزائية وشروط وراحل الوساطة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طبيعة الوساطة الجزائية

الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي وإداري

أولا: ذات طابع اجتماعي

رواد هذا الاتجاه والرأي يرون أن الوساطة الجزائية عبارة عن نموذج لتنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي حيث يمتزج فيه الفن الاجتماعي بالنظام القانوني، منطلقين من فكرة أساسية مفادها أن الوساطة في المادة الجزائية تسعى إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي و مساعدة طرفي النزاع على تسوية المنازعات الناشئة بينها بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي .[1]

إلا أن هذا الاتجاه وعلى الرغم من تأكيده للطبيعة الاجتماعية للوساطة الجزائية إلا انه لم ينفي عنها الصفة الجنائية، فمجال تطبيقها المنازعات الجنائية ومن خلالها يتوصل أطراف النزاع لحل الخصومة بصورة ودية أكثر إنسانية وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث محايد ومستقل ال يملك السلطة ويخضع لاختيار الأطراف.[2]

حيث أنه أصحاب هذا الرأي يستندون إلى نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة، وهي جميعها هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية لا تهدف إلى تحقيق التواجد القضائي في هذه المناطق ولا الملاحقة القضائية، إنما تهدف إلى تحقيق السالم الاجتماعي في الأحياء، ناهيك عن أنه يكون

[1] حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 39

[2] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 60

اختيار الوسطاء في هذه النماذج من الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة، والمقيمين في هذه الأحياء، وذلك لكونهم أجدر من غيرهم في التوصل إلى تسوية هذه المنازعات.[1]

إلا أنه وبالرغم من الحجج السابقة، لم يسلم هذا الرأي من سهام الانتقاد بسبب إغفاله الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجزائية والمتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجزائية، إلا أن هذا الأخير لا يمكنه أن يغير من طبيعتها لكونها وسيلة من وسائل إنهاء المنازعات والخصومات الجنائية في دائرة القانون الجنائي، ولا يلغي دور الدولة وهيبتها إذ يبقى هذا الإجراء محكوما في ظل نظام قانوني جنائي على الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي فيه[2].

ثانيا: ذات طابع إداري

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ان الوساطة الجزائية تعتبر إجراء من الإجراءات الإدارية مرتكزين في رأيهم هذا على نقطتين أساسيتين:

الأولى: هي أن الوساطة الجزائية ليست بعقد مدني، وإنما إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية. بالتالي فهي تعد جزءا من نسيج هذه الدعوى بديلاً عنها وليست بديلا عنها.[3]

حيث أن الفقهاء الفرنسيون يستندون إلى أن الوساطة الجزائية في بلدهم كانت تباشر في إطار سلطة النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، فهي بذلك ال تتوقف على رضا الجاني والمجني عليه فحسب وإنما تخضع كذلك لتقدير النيابة العامة ،وما دامت الوساطة تباشر في إطار سلطة وفقا لذات المادة عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق والنيابة في الحفظ الإداري للقضية الذي يعتبر قرارا ذو طبيعة إدارية ، فإن الوساطة تكون ذات طبيعة إدارية[4].

---

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 61

[2] عادل علي المانع، مرجع سابق ، ص 43

[3] عبد الحميد أشرف رمضان ، مرجع سابق ، ص 36

[4] رامي متولي القاضي، المرجع السابق ، ص 67

الثانية: حيث يرتكز فيها أنصار هذا الإتجاه إلى اعتبار الوساطة الجزائية على أنها لا تنتهي رغم اتفاق طرفي الخصومة، بل تتطلب إضافة إلى ذلك صدور قرار من النيابة العامة يقضي بحفظ الدعوى، فإنه يشترط لصدور مثل هذا القرار قيام الجاني بتعويض الأضرار التي أصابت المجني عليه من جراء الجريمة ، وهو ما يجعل الوساطة شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط إلى ذلك أن الوساطة وما يترتب عليها من وقف تقادم الدعوى الجنائية تعد بمثابة طريقة لإدارة الدعوى الجنائية بالشكل الذي يسمح بتعديل وتطوير العقوبة خارج نطاق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي[1].

حيث ذهب الفقيه "روبرت كاريو " في هذا الشأن إلى اعتبار الوساطة الجزائية إجراءا غير قضائيا ينزع الصفة التجريمية عن الجريمة، ومن ثمة ينحسر الاختصاص القضائي عن الواقعة وتصبح قرينة البراءة ذات قيمة محدودة، وهي بذلك تعد طريقة لإلغاء العقوبة الجنائية كما أنها تعد شكالً من أشكال الأمر بالحفظ تحت شرط، وهذا الأمر الصادر من النيابة ذو طبيعة إدارية[2].

نجد أن أنصار هذا الرأي يميلون إلى أن الوساطة الجزائية ليست عقدا مدنياً، كما أنها ليست عقوبة جنائية، بل هي إجراء إداري تقوم بإصداره النيابة العامة في إطار سلطة التقدير والملائمة المستمدة من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وبناء عليه تصدر قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة أثار الجريمة[3].

حيث أن الواقع في هذا يتفق مع ما أشارت إليه المذكرة التوجيهية المرفقة بقانون الوساطة في فرنسا رقم 93-2 من أن الوساطة الجنائية تندرج في إطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة شكالً من أشكال الحفظ تحت شرط، إال أن هذا الرأي وإن صح في العامة ، وهي بذلك تعد فرنسا ، إلا أنه لا يشير إلى اعتبار الوساطة الجزائية إحدى وسائل التخفيف

[1] حكيم حسين، مرجع سابق، ص 156

[2] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 68

[3] حسين الحكيم ، المرجع السابق، ص 157

عن كاهل الأجهزة القضائية في جانب من المنازعات الجنائية البسيطة ومن ثم، فإن الوساطة تعد من بدائل رفع الدعوى الجنائية.[1]

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح ووسيلة بديلة للدعوى الجزائية

أولا: صورة من صور الصلح

اختلف رواد هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح ، في تحديد الصلح الذي تعد الوساطة الجزائية إحدى صوره فذهب البعض إلى أنه صلح جنائي في حين اعتبره الآخرون صلحاً مدنيا.[2] وهذا ما سنأتي على بيانه فيما يلي:

1-**صورة من صور الصلح المدني:** يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن الوساطة ما هي إلا صورة من صور الصلح المدني، فهي تتماثل مع هذا الأخير الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه من أجل تسوية التبعات الناشئة عن الجريمة وأن هذه التسوية ال تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية والسير في إجراءاتها.[3]

حيث يؤيد جانب من الفقه هذا الاتجاه التعاقدي بوصف الوساطة عملية ثلاثية التركيب الجاني والمجني عليه والوسيط ، تؤدي رسالة جوهرية للتخفيف من حدة الإجراءات الجنائية وإقامة عالقات أو قنوات اتصال بين الأطراف، وبالإجمال فهي إجراء من الإجراءات الملطفة . وفي ذات الاتجاه يرى الأستاذ براديل أن الوساطة عبارة عن عقد مساومة تتم فيه مساومة الطرفين على قبول الوساطة، بينما ذهب الأستاذ كاريو إلى اعتبار الوساطة بمثابة عقد إذعان تكون فيه النيابة الطرف المذعن الذي يملي شروطه على الطرف الآخر (الجاني).[4]

---

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 68

[2] الشكري عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 85

[3] عبد الحميد أشرف رمضان، مرجع سابق ، ص 34

[4] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 63

إلا أن هذا الرأي لم يسلم هو الآخر من الانتقادات ذلك أن الوساطة الجزائية تتعلق بنزاع جنائي وليس مدني ، فكما يقال إن الوساطة هي أداة لسياسة جنائية خاصة لذا فهي لا تتشابه مع الصلح المدني[1].

2-**صورة من صور الصلح الجنائي:** يذهب أنصار هذا الاتجاه الذين نذكر من بينهم الأستاذ حمدي رجب عطية، إلى اعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي مستندين في رأيهم هذا على فكرة أساسية مفادها أن المشرع يشترط لإجراء الوساطة موافقة أطراف النزاع عليها ، فهي تعتبر إجراء من الإجراءات المكملة للصلح الجنائي أو بالأحرى هي بمثابة مجالس صلح كونها تستهدف التوصل إلى تسوية ودية للنزاع و بالتالي فإن الوساطة تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع[2].

فيما يرى جانب من الفقه في بلجيكا أن الوساطة الجزائية المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي تقترب بشدة من الصلح الجنائي، وعليه يمكن القول أن الوساطة توليفة فنية من الصلح ، حيث يعمل الوسيط على تقريب وجهات النظر بين) الأطراف كما في حالات الصلح المألوفة وتحفيزهم لاقتراح حلول للتسوية.[3]

فعلى الرغم من اختلاف الأثر المترتب لكل من النظامين، إلا أن ذلك ال ينفي أنهما من طبيعة واحدة ، فالعبرة بحقيقة الواقع فالوساطة وسيلة فعالة للوصول إلى الصلح بين الجاني والمجني عليه ، والنيابة العامة هي من تقترح الوساطة، ويترتب عليه وقف الإجراءات الجنائية إلى غاية التوصل للتسوية بين طرفي النزاع بمساعدة من الوسيط ، كما أن إجراءات الوساطة الجنائية تقطع تقادم الدعوى الجنائية.[4]

---

[1] محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص 7

[2] حمدي رجب عطية، **دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 1979، ص352

[3] حسين الحكيم ، مرجع سابق، ص 40

[4] نفسه ، ص41

ثانيا: الوساطة الجزائية وسيلة بديلة للدعوى الجزائية

رواد هذا الاتجاه يرون أن الوساطة الجزائية هي إحدى بدائل الدعوى العمومية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر من جراء الجريمة.

فالأستاذ لوباج يرى في هذا الصدد بأن الوساطة طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجنائية، أو هي بديل عن الملاحقات القضائية أو بالأحرى هي بديل عن الدعوى الجنائية وليست أسلوبا لإدارة الدعوى الجنائية كالصلح، غير أنها تمثل تعويضا فعالا للمجني عليه حيث تضع مصلحته بالدرجة الأولى[1].

حيث يرتكز رواد هذا الاتجاه في رأيهم هذا على عدة حجج، لعل من أبرزها اختلاف كل من الوساطة والصلح من حيث نطاق التطبيق، مستندين في ذلك إلى نص المادة 41-5/1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي تبني من خلالها المشرع الفرنسي الوساطة في المواد الجزائية إذ أن هذه المادة لم تحدد المساحة التجريمية التي تصلح مجالا لتطبيق هذا النظام ، في حين حصر المشرع الجرائم التي يمكن فيها إجراء الصلح.[2]

من جهة أخرى فإن الأثر القانوني لكال النظامين مختلف ، فالصلح ينتج عنه انقضاء الدعوى الجزائية في حين ال يترتب الأثر ذاته على الوساطة ، إذ وعلى الرغم من حصول المجني عليه على تعويض عادل لجبر الضرر الذي ألحقته به الجريمة إلا أن هذا لا يقيد النيابة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها ، حتى وإن قامت بحفظها بناءا على ما تم التوصل إليه من اتفاق بمقتضى الوساطة ما لم يكن قد انقضت بالتقادم.[3]

[1] حسين الحكيم ، المرجع السابق، ص 41

[2] عبد الحميد أشرف رمضان، مرجع سابق ، ص 36

[3] الشكري عادل يوسف عبد النبي ، مرجع سابق ، ص 87

المطلب الثاني: شروط ومراحل الوساطة الجزائية

الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائية

أولا: الشروط المتصلة بالجريمة

إن المشرع الجزائري أخضع المخالفات وطائفة معينة من الجنح إلى هذا الإجراء، وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة، فبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 02 ق إ ج[1]، فقد حددت الجرائم المعنية بهذا الإجراء وهي كما يلي:

- جنحة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري،
- جرائم السب وفقا لأحكام المادة 297
- جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر.
- جرائم التهديد المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 185، 186، 187
- جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300
- جريمة ترك الأسرة المعاقب عليها بالمادة 330
- جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331
- جريمة عدم تسليم الطفل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 328 ق. ع. ج.
- جرائم الضرب والجروح غير العمدية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 289

[1] تنص المادة 37 مكرر 02 ق إج على ما يلي " :يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة ، والتهديد ، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو أشياء مشتركة أو أموال الشركة ، وإصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد، أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات"

- جنحة الضرب والجرح دون سبق إصرار أو ترصد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264
- جنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374
- جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 363
- جريمة الاستيلاء على أموال الشركة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 363 فقرة 01
- جنحة الاعتداء على الملكية العقارية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 386
- جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 407
- جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 413و 413 مكرر
- جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل
- الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 366 و 367

وعليه نستنتج من خلال ما سبق أنه: يتبين أن نطاق الوساطة الجزائية يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام في حين استبعد المشرع الجزائري تطبيقها تماما في الجنايات وبالنسبة للقانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل فإن إجراء الوساطة الجزائية يشمل كافة المخالفات والجنح كما أنه استبعد تطبيقها تماما في الجنايات.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالأطراف

1-**الشروط المتعلقة بالجاني:** الجاني يعتبر ذلك الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان جريمة من الجرائم، ويجب أن يكون الجاني شخصا معينا، وإذا كان طفلا حدثا لم يتجاوز 18 سنة فإنه يخضع لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 63

حماية الطفل، كما أن إقرار الجاني بارتكابه للجريمة يعتبر شرطا جوهريا لإمكانية اللجوء إلى الوساطة ويجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة سليمة وواعية. وألا يكون الجاني عائدا، وهذا شرط لم يذكره المشرع الجزائري ولم ينص عليه، على أن الفقه الجنائي يرى أن نظام الوساطة هدفه تأهيل الجناة المبتدئين اجتماعيا وقليلي الخطورة الإجرامية، وبالتالي لا يصلح نظام الوساطة الجزائية للتعامل مع محترفي الإجرام والذين ينبغي التعامل معهم بطريقة تتناسب مع خطورتهم الإجرامية ويحتاجون لمعاملة عقابية ملائمة.[1]

2-**الشروط المتعلقة بالمجني عليه:** عرفه الفقه على انه كل من وقعت على مصلحته المحمية من فعل يجرمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطرة ، في حين عرف فقهاء الشريعة الإسلامية المجني عليه على أنه من وقعت الجناية على نفسه، أو على ماله، أو على حق من حقوقه، ولا تستل زم الشريعة أن يكون المجني عليه مختارا مدركا. كما عرف جانب من الفقه المجني عليه على أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات، وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حين حددت مفهوم المجني عليه على أنه الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع. وعليه فلا يجوز من حيث المبدأ أن يطلب شخص تعويضا عن ضرر لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه. والمجني عليه هو من يطالب بإجراء الوساطة، وهو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي متى كان هذا الفعل يدخل في طائفة الجرائم المشمولة بإجراء الوساطة والتي حصرتها المادة 37 مكرر 02[2]

---

[1] أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، ط2، دار الشروق ، مصر، 2002، ص298.

[2] الأمر 15-02 السالف الذكر

وذلك عن طريق طلب يقدمه إلى وكيل الجمهورية، حيث نصت المادة 37 مكرر":يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بطلب من الضحية..، أما إذا كان الفعل الإجرامي خارج نطاق الوساطة فإن طلب المجني عليه مرفوض لعدم مشروعية الوساطة في هذه الحالة؛ في حين لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف قانوني للمجني عليه.

الفرع الثاني: مراحل الوساطة الجزائية

أولا: مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية

إذا توجب لوكيل الجمهورية الإقرار لإجراء الوساطة عليه أولا أخذ إستطلاع رأي الأطراف، وفي حالة قبولهم يحدد تاريخ للإجماع، ومن خلاله يستمع للأطراف وطلباتهم، وفي هذه المرحلة يقوم الوسيط (وكيل الجمهورية) بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم، كما يستطيع الوسيط (وكيل الجمهورية) من خلال لقائه بالمجني عليه لشرح شكواه أن يمتص غضبه، مما يساعد على تخفيف هذه المقابلة عند اجتماعه مع الجاني، وبعد الحصول على اتفاق الأطراف فإن الوسيط يقوم باستقبالهم على إنفراد وذلك في إطار محادثات تمهيدية أو تحضيرية، ومن خلال هذه المحادثات يقوم الوسيط بإخطار الأطراف بقواعد سريان إجراء الوساطة ثم يطلب منهم بعد ذلك أن يعرضوا وجهة نظرهم حول القضية وتحديد طلباتهم.[1]

بعدما ينتهي الوسيط من سماع أطراف النزاع، يتم الاتفاق على تحديد موعد الاجتماع الوساطة، وفيه يلتقي أطراف النزاع وجها لوجه، وفي بداية هذا الاجتماع يعرض الوسيط (وكيل الجمهورية) أهدافها والغرض منها، ثم يسمح للضحية بعرض شكواه وطلباته أمام المشتكي منه (الجاني)، بعد ذلك يأتي دور هذا الأخير في عرض وجهة نظره ، ومن خلال تبادل الآراء يستطيع (وكيل الجمهورية) التوفيق بينهما، ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا، فقد يفضل أن تكون المناقشات غير علنية، فيقتصر على وكيل الجمهورية) والضحية والمشتكى منه، والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يلزم الوسطاء بعقد اجتماع الوساطة

[1] عبد الحميد أشرف رمضان، مرجع سابق، ص ص 56-57

في علانية، بل ترك تقدير هذا الأمر لتقدير الوسيط وأطراف النزاع وفي هذه المرحلة يقتصر دور الوسيط على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع، فضلا عن تلطيفه الحدة اللقاء عند احتدام الموقف بينهم، مذكرا إياهم بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء اللقاء الفردي حتى يصل إلى نقاط الالتقاء بين الطرفين، يمكن من خلالها الوصول إلى اتفاق يرتضي به جميع الأطراف.[1]

ثانيا: مرحلة إبرام اتفاق الوساطة الجزائية

إذا تكللت وساطة وكيل الجمهورية بالنجاح في تسوية الخصومة الجزائية وديا يبرم إتفاق الوساطة بحيث يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف حسب المادة 112 من قانون حماية الطفل، والمادة 37 مكرر 03 من ق.ج التي تنص على ما يلي: " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة من كل طرف"[2]

ففيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة فحسب المادة 37 مكرر أنه يتضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض مالي أو عيني عن الضرر وكذا كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، ودائما في نفس المجال فإن الم 37 مكرر 05 فإنه نصت على أنه: "لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، وقد أوصت ندوة طوكيو أن من الجائز أن تنتهي جهود الوساطة إلى تكليف بخدمة عامة أو بتسوية لتعويض المجني عليه أو بإيداعه في إحدى المصحات[3].

---

[1] عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص ص، 57 58.

[2] تنص المادة 112 من قانون حماية الطفل على ما يلي : أيحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

[3] المادة 37 مكرر 05 من الأمر رقم 15–02، المرجع السابق.

وكل ذلك مشروط بموافقة أطراف النزاع، إذا ليس للوسيط صلاحية فرض حل معين عليهم بل لابد أن يحظى هذا الحل بموافقة أطراف النزاع، لأن الوساطة الجزائية ليست كالتحكيم الذي يكون فيه قرار المحكم ملزمة، ومهما تؤول إليه نتيجة الوساطة فيشترط على الوسيط أن يعلن للنيابة العامة ما توصل إليه مع طرفي النزاع، وذلك من خلال تقرير مكتوب يوقع من قبله وأطراف النزاع يبين فيه مجريات الوساطة بشكل موجز مصحوب بالأسباب التي أدت إلى نجاح الوساطة أو فشلها.[1]

ثالثا: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

بعد إتفاق طرفي النزاع حول كيفية حل خصومتهم فحسب لا تنقضي الدعوى العمومية، بل لابد على المشتكى منه تنفيذ محتوى ذلك الإتفاق أو ما تضمن عليه المحضر وهذا طبقا للمادة 06 فقرة 3 من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي : تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة... "[2]

حيث توكل لوكيل الجمهورية مهمة الإشراف على تطبيق تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الإتفاق في الآجال المحدد، وعليه فإذا ما نفذ المشتكى منه إلتزاماته سواء إعادة الحال إلى ما كانت عليه الأمور قبل وقوع الخصومة الجزائية، أو تقديم تعويض مالي أو عيني عن الضرر الذي لحق الضحية من جراء الجريمة التي ارتكبها المشتكى منه فإنه تنتفي ضده المتابعة الجزائية كما أشرنا إليه سابقا.

وفي حالة عدم تنفيذ ما أتفق عليه الأطراف، يتعين على وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا و هذا ما توضحه المادة 37 مكرر 08ق.إ.ج و التي تنص على: "إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"،[3] ويكون ذلك مثلا في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات وفي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع، ولا يتوقف هذا الالتزام

[1] الشكري عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص، 93.

[2] المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 37 مكرر 08 من الأمر رقم 15-02

إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخيرة، وفي هذه الحالة يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر 06 ق...ج التي تنص على ما يلي: "يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول".[1]

وفي حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة ضمن الآجال المحددة في المحضر، يرتب ق.إ.ج وقانون حماية الطفل أثرين وهما إعادة تحريك الدعوى العمومة وهذا وفقا لما جاءت به المادة 115 فقرة 2 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحددة في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"، وكذا المتابعة الجزائية عند عدم تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة. [2]

[1] المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 15-2

[2] المادة 115 فقرة 02 من القانون رقم 15-12، السالف الذكر

خلاصة الفصل

في مجمل هذا الفصل خلصنا إلى اعتبار أن الوساطة الجزائية كإجراء يرسم حدوده القانونية ليمتد بذلك ويحظى بطبيعة قانونية خاصة تجعله بذلك صورة من صور الصلح القانوني، وتجعله في صورة إجراء إداري، لكن هذا الامتداد يجعل له نطاق ومجال محدد لجواز تطبيقه حيث يقيده بشروط، بعضها متعلق بأطراف الوساطة والبعض الآخر يرجع للجريمة الواقعة.

الفصل الثاني

تطبيق الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

تمهيد:

في هذا الفصل حاولنا التعرف تطبيق الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري حيث ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى تطبيق وإجراءات الوساطة الجزائية أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الآثار القانونية للوساطة الجزائية وتقييم نظامها

المبحث الأول: تطبيق وإجراءات الوساطة الجزائية

في هذا المبحث تطرقنا إلى تطبيق الوساطة وإجراءاتها في مطلبين إثنين على النحو التالي:

المطلب الأول: تطبيق الوساطة الجزائية

الفرع الأول: الجرائم محل تطبيق الوساطة

لابد لنظام الوساطة الجزائية أن ينتج عن جريمة وهو ما يتوجبه المنطق القانوني باعتبارها نظام إجرائي شرع من أجل التبسيط والإيجاز والتيسير في إدارة الدعوى الجزائية، فهي تقوم على قواعد تختلف كليا عن القواعد المتبعة في المحاكمة العادية. وهو ما يثير التساؤل حول ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية علما أنها لا تطبق على جميعها، إنما على طائفة معينة منها والتي تتسم بخصائص تتفق مع طبيعتها.[1]

على هذا الأساس ذهب المشرع الجزائري عند أخذه بنظام الوساطة في المواد الجزائية إلى حصر نطاقها في مجال الجنح والمخالفات، من غير ذلك لم يدرج هذا الإجراء ضمن الجنايات ألنه ال سبيل لها في هذا الشأن إلا إتباع القواعد العادية بما لها من مساس بالتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، و هو ما سوف نعمل على تفصيله من خلال النقاط التالية:

أولا: في مواد الجنح والمخالفات تم الإقرار بالوساطة الجزائية

الأساس من البحث عن التبسيط والإيجاز في حد ذاته يصبح هدفا أساسيا من أجل تحقيق حد أقصى من الفاعلية للعدالة الجنائية، فالوساطة الجزائية من أحد الأنظمة الإجرائية الصالحة للتطبيق على الجنح والمخالفات استنادا لهذا الهدف، وعلى هذا الأساس سار المشرع الجزائري حينما حدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية بالتعرض للجرائم محل إجراء هذا صراحة بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لــ ق.إ.ج.ج. ، وخص بها بعض النظام الجنح الواردة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 2 وجميع المخالفات دون

[1] رامي متولي القاضي ، مرجع سابق، ص 159

تمييز حيث تنص المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02:[1] "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم ألسب والقذف، وعلى الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد و الوشاية الكاذبة وترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها ،أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح العمدية وغير العمدية المرتكبة بدون سابق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل . كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات"

المشرع الجزائري لم يقم بحصر الجرائم محل الوساطة وذلك خلافا لما هو وارد في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، في جنح معينة حيث إمتدت لتشمل جميع الجنح التي يرتكبها الطفل دون إستثناء، إعمالا بما جاء في نص 110 التي نصت في هذا الصدد على أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ،لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات"، والحكمة من ذلك أنها تمثل إستثناءا على القواعد العامة التي يحددها المشرع دون توسع في نطاق تطبيقها، مثال ذلك : عرض الصلح على المتهم هو إستثناء على القاعدة العامة في مباشرة الدعوى الجزائية في جميع الجرائم.[2]

ففي تونس نجد أن المشرع التونسي هو الآخر قد دهب في نفس الاتجاه حين قام بتحديد نطاق تطبيق الصلح بالوساطة في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفصل 335 ثالثاً من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية ، إذ يشترط هذا الفصل لعرض الصلح

[1] الأمر 15-02 السالف الذكر

[2] أسامة حسنين عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 399.

بالوساطة على المتضرر والمشتكى به أن يكون الفعل الذي ينسب إلى هذا الأخير مخالفة أو إحدى الجنح التي ذكرت حصراً بالفصول المتعلقة بها[1].

خلافا لذلك، لم يقم المشرع الفرنسي بتحديد نطاق الجرائم التي تخضع الجراء الوساطة إنما ذكر شروط إحالة القضية إليها فقط وترك الأمر للسلطة التقديرية للقضاء ممثلة بالنيابة العامة ، الشيء الذي جعله عرضة للنقد من الفقه الجنائي في فرنسا[2].

إتجه الفقه الفرنسي للبحث عن معايير لاختيار الجرائم محل تطبيق الوساطة، وذلك لعدم وضع المشرع في فرنسا معيارا للوساطة ولقد ذهب جانب منه على أنه بالنظر للتطبيق العملي للوساطة الجنائية في فرنسا اتضح أن مجال تطبيقها إقتصر على جرائم الاعتداء على الأموال وبعض جرائم الاعتداء على الأشخاص وبصفة خاصة جرائم الأسرة، وهو ما صرح به وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية أثناء مناقشة قانون الوساطة، أن نطاق تطبيق الوساطة يتحدد في الجرائم ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات الأسرية ومنازعات الجيرة وجرائم العنف البسيط والإتلاف والسرقة[3].

كما أن هناك البعض من التشريعات من لم تقم بحصر الجرائم محل الوساطة في الجنح والمخالفات فقط على غرار التشريع الأمريكي، حيث أن نطاق الوساطة الجنائية المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية و الذي يختلف عما هو معمول به في الأنظمة اللاتينية لا يقف في الجرائم ذات الجسامة الضئيلة و حسب، إنما يستطيل ليشمل بعض الجرائم الجسيمة كالقتل والاغتصاب وإن كان ذلك ال يصح في سالمة القول، لكن نطاق تطبيقها يتحقق في أغلب الجنح ومثال ذلك تمثل الجنح نسبة 69 % من الجرائم الخاضعة للوساطة، بينما ال تتجاوز نسبة الجنايات سوى 30 % من تلك الحالات.[4]

---

[1] محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال**، ط3، مجلد 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2005، ص 5.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة و بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 338.

[3] رامي متولي القاضي ، مرجع سابق، ص 162.

[4] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 536.

ثانيا : في مواد الجنايات تم إستبعاد الوساطة الجزائية

إعتمد المشرع الجزائري معيار الخطورة كمعيار للتصنيف. فبالرجوع إلى أحكام المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها صنفت الجرائم إلى ثلاثة أصناف : الجناية والجنحة والمخالفة.

حيث أن المادة 05 في فقرتها الأولى حددت العقوبات الأصلية في المواد الجنائية كالآتي: الإعدام ، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 الى 20 سنة.

وحددت الفقرة الثانية من المادة 05 العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالآتي: الحبس مدة تتجاوز الشهرين (2) إلى خمس (5) سنوات مالم يقر القانون حدودا أخرى و غرامة تتجاوز 20.000 د.ج.

كما حددت الفقرة الثالثة من ذات المادة العقوبات الأصلية في مواد المخالفات كالآتي: الحبس من يوم إلى شهرين و غرامة من 2000 د.ج إلى 20.000 د.ج[1].

يستفاد مما تقدم أن الجنايات أشد أنواع الجرائم جسامة والتي ال يتعرض المتهم فيها إلى تقييد حريته فحسب، إنما قد يتعرض أيضا إلى دفع حياته ثمناً لأخطائه.

وفي هذا الصدد سوف نتعرض لمبررات إستبعاد إجراء الوساطة الجزائية من مواد الجنايات لما لها من خصوصية و المتمثلة في:

1-وجوب توفير ضمانات المحاكمة العادلة في الجنايات: إن هدف من الإجراءات الجنائية ما هو إلا ضمان الوصول إلى العدالة الجنائية والتي تتمثل في كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب، على أن ذلك الهدف لا بد أن يتحقق في إطار التوازن بين المصلحة العامة وبين الحقوق والحريات.[2]

فيعتبر حق الدولة في تسليط العقاب يندرج في مساس جسيم بحياة المتهم وحريته في مجال الجنايات، وهو حق لا يمكن إقراره أو تجسيده إلا بواسطة السلطة المختصة

---

[1] جمال الدين دلفوف، **مبدأ التناسبية في قانون العقوبات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 ،ص 23.

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 260.

والأمينة على مباشرة الدعوى العمومية وهي النيابة العامة والتي ال شك أنها شعبة أصيلة من شعب القضاء بإعتبارها الحارس الطبيعي للحقوق والحريات[1].

ولابد من الالتزام بإقامة العدل وعدالة توزيعه على المجتمع وذلك من أجل يتوصل القضاء إلى الحقيقة، لإعتبار أن واجبه لا يقتصر على تقرير الحقوق وإنما يتجاوز دلك إلى إعطاء هذه الحقوق الفعالية والتطبيق عن طريق قضاء يخضع بدوره للقانون.[2]

والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فلا يجوز تقييده أو سلب حقوقه وحريته ولا يجوز إدانته إلا وفق قواعد خاصة وأمام قضاء نظامي مختص يصدر حكم نهائي يكون عنواناً مقرا للحقيقة كون مبدأ البراءة من أهم المبادئ التي تنص عليها الدساتير المعاصرة أياً كان اختلاف القوانين التي تقرر هذا الأصل في الهيكل الهرمي للنظام القانوني، باعتباره من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومن الضمانات التي تجسدها الدساتير التي أخذت بهذا المبدأ ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي نص في مضمون المادة 45 منه أن : " كل شخص يعتبر برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".[3]

وبالتالي يعتبر قانون الإجراءات الجزائية يقوم على مبدأ أساسي وهو أصل الحقوق والحريات التي تتجسد في براءة الإنسان فتمثل الجنايات بشكل عام الجرائم التقليدية التي يعاني منها المجتمع الإنساني في نطاق الحضارة الإنسانية السائدة عبر العصور.

---

[1] فايز عايد الظفيري، **تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية**، دراسة قانونية ، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، .2009، ص 141.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص540.

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه للنشر والطباعة ، د.ت.ن ، ص 23.

وهي جرائم في طبيعتها تمس بالنظام العام والمصلحة العامة و ينبغي على النيابة العامة السير فيها وتحريك الدعوى الجنائية بصددها باعتبارها النائبة عن المجتمع في مكافحة الجرائم وضبط مرتكبيها[1].

2-استحالة تطبيق الوساطة الجزائية على الجنايات: تعتبر جرائم الجنايات من أبشع أنواع الجرائم جسامة وعليه فهي تستوجب فرض عقوبات كفيلة بردع مرتكبيها، ومن أجل تحقيق هذا الغرض لابد من وجود تناسب بين العقوبات المطبقة وجسامة الجريمة، إذ أنه كلما كان الضرر الناتج عن الجريمة جسيما كانت العقوبات شديدة، من ناحية أخرى يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة وجسامة خطيئة المجرم، فالعقوبة التي تفرض على الجاني عندما يرتكب فعله بوصف القصد أشد من العقوبة التي تفرض عليه بوصف الخطأ.[2]

وإذا تم النظر من طرف القضاء في أي واقعة جنائية، فإنه لن يقبل بأي حال من الأحوال تبسيط إجراءات المتابعة أو التنازل عنها تحت أي ظرف أو من أجل أي سبب من الأسباب، وإلا إنهار ميزان العدالة في المجتمع. استنادا إلى ما سبق، يظهر أنه ال مجال لتطبيق الوساطة الجزائية في الجنايات فقد قررت معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نظمها استبعاد إجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنايات والجنح الخطيرة وتطبيقها في الجنح البسيطة والتي ال تشكل خطراً كبيراً على المجتمع.[3]

إذا المشرع الجزائري نجده قد ارتكز في وضع دائرته التجريمية التي تصلح مجالا للوساطة على الجنح البسيطة والمخالفات، واستبعد الجنايات من هذه الدائرة حيث ال

---

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق ، ص 168.

[2] معاش سارة، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011 ،ص 21.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 339.

يستقيم نظام المحاكمة العادلة في الجنايات مع التبسيط والإيجاز المبني عليه نظام الوساطة الجزائية.

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم موضوع الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة علاجا للعديد من الجرائم التي ترد في نطاق الجرائم البسيطة، ويمكن القول أنها أقل شدة بالنسبة إلى خطورتها على أمن المجتمع.[1] هذا وتنقسم جرائم القانون العام من حيث طبيعة المصلحة المعتدى عليها إلى ثلاثة: جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، وجرائم الاعتداء على النظام العام، وتعد الوساطة من أفضل الوسائل لمعالجتها.[2]

أولا: جرائم الاعتداء على الأشخاص

جرائم الاعتداء على الأشخاص المقصود منها الجرائم التي تقام بالتهديد أو الإعتداء على الحقوق المرتبطة بالإنسان، وتنقسم هذه الجرائم إلى عدة أقسام منها ما يشمل الاعتداء على حياة الإنسان كالقتل، و منها ما يصيب جسده كالضرب والجرح، منها ما يمسه بعرضه كالقذف ، ومنها ما يصيب الحق في الشرف والاعتبار.

حيث أن جرائم الاعتداء على الأفراد تعتبر نطاقاً واسعا من تطبيق الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة، حيث يتم من خلالها تسوية أعداد كبيرة في هذا النوع من الجرائم.[3]

حيث أن المشرع الجزائري تعرض عند حصره لنطاق الجرائم محل إجراء الوساطة الجزائية لهذه الطائفة من خلال نص المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02 والمتمثلة في:

- جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر ق ع ج ،

---

[1] الحكيم محمد حكيم حسين، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 470.

[2] رامي متولي القاضي ، مرجع سابق، ص 163.

[3] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 536

- كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 185–186–187 من ق. ع .ج ،
- كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 303ق. ع .ج ،
- كما أجازها في جريمة ترك الآسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 ق ع ج ،
- كذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة طبقا لنص المادة 331ق.ع.ج،
- وأجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل الفعل المنصوص والمعاقب عنها في المادة 328 ق ع ج.
- تجوز كذلك الوساطة في جرائم الضرب والجروح غير العمدية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 289 ق ع ج ،
- كما يمتد نطاقها إلى جنحة الضرب والجرح العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السالح، الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 264 من ق. ع. ج.[1]

وعليه تعتبر كلها جرائم اعتداء على الأشخاص وتقتصر على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، فتمثل القسط الأوفر من نطاق الوساطة الجزائية.

ثانيا : جرائم الاعتداء على الأموال

جرائم الاعتداء على الأموال المقصود منها تلك الجرائم التي تقام بالاعتداء أو تهدد بالخطر على الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاقها كل حق له قيمة مالية أيا كانت.[2]

حيث أن المشرع الجزائري ذهب إلى تحديد مجموعة من جرائم الأموال التي يمتد نظام الوساطة إليها، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب

[1] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، دار بلقيس للنشر، 2016، ص 161.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص542.

عليه بنص المادة 374 ق ع ج، ويكون كذلك محال للوساطة جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من ق ع ج ، كما أجاز القانون الوساطة كذلك في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/363 ق ع ج.

حيث أن نطاق الوساطة يمتد لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من ق ع ج، كما تشتمل أيضا جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير لفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 407 من ق.ع.ج، وتشمل كذلك جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أمالك الغير، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 413 و 413 مكرر من ق ع ج.[1]

بخلاف التشريع الفرسي والذي سبق ذكره أنه لم يحدد الجرائم التي تنطوي تحت نظام الوساطة فهي تخضع في الأصل لتقدير النيابة العامة وحدها، غير أنه وبالرجوع إلى الإحصائيات فإن نسبة جرائم الاعتداء على الأموال تمثل نسبة 42% من مجموع الجرائم المعالجة بفرنسا عن طريق الوساطة[2].

ثالثا: جرائم الاعتداء على النظام العام

جرائم الإعتداء على النظام العام حيث نجد أن المقصود من هذه من الجرائم تلك التي تكون المصلحة المحمية فيها هي حماية النظام العام كجرائم البيئة والمرور ، ويرى جانب من الفقه استثناء هذه المجموعة من الجرائم من نطاق تطبيق الوساطة باعتبارها وسيلة لتسوية المنازعات بين الأفراد، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري إذ أنه ومن خلال استقراء المواد المنظمة لعملية الوساطة في المادة الجزائية، نجد أنه إستثنى هذه الطائفة من الجرائم من نطاق تطبيقها.[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 162.

[2] حسين الحكيم ، مرجع سابق، ص 473.

[3] رامي متولي القاضي، مرجع سابق ، 165

وعليه فالمشرع الجزائري نجده قد حصر نطاق الوساطة لتشمل فقط الجرائم البسيطة معتمدا معيارا كأساس لهذا التحديد وهو كون إرتكاب هذه التي لا تمس بالنظام العام، الجنح يلحق أضرارا بالأشخاص.[1]

وعلى خلاف ذلك المشرع الفرنسي لم يتعرض لوضع معيار دقيق يمكن الركون إليه فيً تحديد نوع الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة رغبة منه في عدم تقييد سلطة النيابة العامة في اختيار تلك الجرائم باعتبارها الجهة الأمينة على الدعوى الجنائية في تقدير مدى إمكان حل الخصومات الجنائية بحسب الجريمة المرتكبة وجسامتها، كتحديد عنصر الضرر ومقداره، العالقة بين الجاني والمجني عليه، حاجته لتعويض سريع[2].

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية

إن إجراءات الوساطة الجزائية تعتبر من أهم معالم النظام القانوني، حيث تساهم في إعطاء صورة دقيقة لها تجلى من خلالها الأفكار الرئيسية لذلك النظام مثل الرضائية[3].

فعندما نرجع إلى القانون الجزائري، وبمجرد قراءة أولية للمواد المنظمة لعملية الوساطة الجزائية توحي لنا أن المشرع إقتصر فقط على تبيان أطرافها والجهة المخول لها القيام بها و كذا نطاق تطبيقها من دون أن يحدد مراحلها وعليه فإنه من الصعوبة مما كان تحديد إجراءات الوساطة الجزائية بدقة في ظل غياب قواعد تنظيمية تتناول دور الوسيط وكيفية أداء مهامه مثلما كرسها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 07/03/2009 المتضمن تنظيم مهنة الوسيط القضائي،[4] الأمر الذي يحيلنا إلى تحديد مراحلها اعتمادا على ما جاء في الفقه.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 165.

[2] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 168.

[3] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص539.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10-03-2009 ،يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ،ج ر عدد 16 مؤرخة في 2009- 09- 15

وعليه نقسم إجراءات الوساطة إلى ثلاث مراحل:[1] مرحلة التمهيد للوساطة أو البدء فيها، مرحلة جلسات الوساطة وتنفيذها

الفرع الأول: مرحلة التمهيد للوساطة

هذه المرحلة تتضمّن بعض الإجراءات التمهيدية لإتمام الوساطة بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، وهي تستوجب شرطا إجرائيا سبق و أن أشرنا اليه وهو عدم تحريك الدّعوى الجزائية. كما أنه لا يمكن الحديث عن البدء في اجراءات الوساطة إذا لم يوجد قبول بهذا النظام من الأطراف الثلاثة: الجاني والمجني عليه والنيابة العامة، ولابد من إيقاف التحقيق في مؤقتا حتى تنظر في نهاية الوساطة الجنائية وما يتفق عليه الأطراف، الدعوى الجزائية ومن ثمة تقوم النيابة بإتخاذ إجراء قانوني في ملف الدعوى.[2]

المرحلة التّمهيدية للوساطة الجزائية في التّشريع الجزائري تبدأ بإحالة النّزاع على الوساطة. ففي حال ما إذا تبيّن لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من بين الجنح الثمان عشر المحددة على وجه الحصر في المادة 37 مكرر 2 من الآمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3] أو بأي مخالفة دون تمييز ، أجاز له القانون أن يقّرر من تلقاء نفسه أو بطلب من طرفيّ النّزاع اللجوء إلى إجراء وساطة إذا ما ارتأى له إمكانية التّوّصل إلى إ تّفاق بين مرتكب الجريمة والّضحيّة حول إصلاح الأضرار المترتّبة عن الجريمة أو تعويضها، حيث تنّص المادة 37 مكرر في هذا الصدد: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"

إذا من هذا النّص القانوني نرى أن المشّرع الجزائري قد أخضع اقتراح عرض النّزاع على الوساطة إلى طريقتين:

---

[1] رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص 223

[2] فايز عايد الظفيري ، مرجع سابق ، ص 171

[3] المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02.

1-**باقتراح من وكيل الجمهورية:** وهو أن يقوم وكيل الجمهورية شخصيا بإقتراح إجراء الوساطة على طرفي النّزاع، باعتباره إجراءا جوازيا يتم تقريره من قبل النّيابة العّامة بصفتها الجهة التي تملك في جميع الأحوال التمسك به أو رفضه تبعاً لنظرتها في إمكانية تحقيق الوساطة لأغراضها.

2-**بمبادرة من طرفي النزاع:** في هذه الحالة يكون عرض الوساطة بناءا على طلب من الضحية أو المشتكى منه أو من كليهما إلى وكيل الجمهورية، الذي يجوز له رفضه كذلك وهو ما يعني أن سلطة توجيه الوساطة تظل دائما من صلاحياته.

وفي كل الأحوال يعتبر إختيار الوساطة يتم وفقا لعرض مقدم من النيابة العامة أو بموجب إقتراح من أطراف النزاع للنيابة، والتي يبقى لها مسألة الفصل في إعتماد هذا الأسلوب من عدمه.[1]

وأما بخصوص جرائم الأحداث قد نصت المادة 111 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثليه الشرعي تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية. إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى محاميه أو الوساطة يستدعي الطفل وممثلة الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم". من نص المادة نجد أن إحالة النزاع للوساطة في مجال جرائم الأحداث يختلف عنه في في نطاق جرائم البالغين في جزئية واحدة، تتمثل في كون أن المشرع الجزائري أغفل- إن صح التعبير – حق الضحية في طلب عرض الوساطة بالرغم من إشتراط الحصول على موافقته للخوض في إجراءاتها ، الأمر الذي يتجلى من خلال استدعائه من طرف وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.[2]

أما بخصوص بعض التشريعات المقارنة فإن حالها لا يختلف عما سبق بيانه، وهو ما ذهب إليه التشريع الفرنسي حيث تنص المادة 40-1 من قانون الإجراءات الجزائية على

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 226

[2] المادة 111 من القانون رقم 12/15

الإمكانية المباشرة للنيابة العامة إحالة النزاع للوساطة إذا كان من الممكن تعويض المجني عليه وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة و إعادة تأهيل الجاني، وهو ما يجعلنا نفهم أن المشرع الفرنسي نص على أن النيابة العامة هي الجهة المخول لها إقتراح الوساطة، لكن على الرغم من أن صياغة النص توحي بان الأمر كذلك إلا أن ذلك ال يمنع بقية الأطراف من إقتراحها[1] .

الفرع الثاني: مرحلة جلسات الوساطة الجزائية و تنفيذها

نجد أن الفقه الجنائي قد قسم هذه المرحلة إلى خطوتين أساسيتين: الأولى هي مرحلة التفاوض، والثانية مرحلة الاتفاق وتنفيذه، باعتبار أن الوساطة لا تتم إلا بموجب اتفاق يسوي به الأطراف ما وقع بينهم من خصومة شرط أن يكون ذلك بناء على تفاوض بينهم.[2]

أولا : مرحلة التفاوض

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل، حيث أنها تمثل خطوة فاصلة في مجهودات الوساطة ذلك أن نجاح مساعيها متوقف على ما يبديه أطراف النزاع من مرونة وتفاهم من اجل حل الخصومة وديا في هذه المرحلة ، وبدون ذلك سيكتب الفشل لجهود الوساطة و تعود الكلمة الفصل للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية من عدمها إذا ما قدرت ملائمة حفظه، فبعد أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى تسوية النزاع بالوساطة سواء تم ذلك من خلال طرح المبادرة من قبل النيابة العامة وموافقة الأطراف عليها، أو اقتراحها من قبل الأطراف وقبول النيابة العامة بها، يتولى الوسيط (وكيل الجمهورية استدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية لموعد يحدده لتبدأ بذلك مرحلة التفاوض. [3]

حيث أن المادة 37 مكررا من الأمر 15- 02 أجازت في فقرتها الثانية لكل من الضحية والمشتكي منه الاستعانة بمحامي يكفل لهما المحافظة على حقوقهما، حيث نصت في

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 225.

[2] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص551.

[3] هشام مفضي المجالي، مرجع سابق ص 186.

هذا الصدد "..يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام"[1] ، ونفس الوضع ينطبق على الوساطة في جرائم الأحداث، بالرغم من أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن ذلك ما يفهم من مضمون المادة 111 قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية حين أجازت لمحامي الطفل طلب إجراء وساطة[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يشترط في التفاوض أن يكون مباشر أو غير مباشر، غير أنه وبالرجوع إلى الفقه فإننا نجده يميز بين هاتين الصورتين تبعا لنوع الجريمة موضوع الوساطة، حيث يرى الأستاذ أسامة حسنين عبيد في هذا الشأن أن التفاوض غير المباشر يكون ملائما للخصومات ذات الطابع المادي أو المالي، في حين يرى البعض الآخر ضرورة التفاوض المباشر بالنسبة لبعض الجرائم التي تخلف ضررا معنويا أو أدبيا كما هو الحال في جريمة القذف و الستب، أو جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.[3]

ولأن مرحلة التفاوض بين الطرفين تعتبر علاقة تعاقدية، فإن دور الإشراف فيها لوكيل الجمهورية يعتبر دور حيادي لكن بمفهومه الإيجابي، إذ نجده لا يتدخل في موضوع وشروط الاتفاق إلا إذا كان ذلك متعارضا مع النظام العام أو القانون، كأن يسمح مثلا للضحية بالرد عما تعرض له من قذف وسبّ.[4]

والمشرع الجزائري أيضا لم يقيّد مدة جلسات التفاوض بوقت محدد وبالتالي يرجع تقديرها لوكيل الجمهورية تبعا لظروف وملابسات النزاع، إذ قد يتم التوصل إلى تسوية النزاع في جلسة وساطة واحدة كما يمكن أن يستغرق الأمر عدة جلسات.

ثانيا: مرحلة الاتفاق وتنفيذه

هنا نميّز بين الإتقاق وعملية تنفيذ ما توصل في هذا الإتفاق.

---

[1] الفقرة 2 من المادة 37 من الأمر 15-02

[2] الفقرة 2 من المادة 111 من الأمر 15-12

[3] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص552.

[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص09.

1-مرحلة الاتفاق: لكل مشكلة بداية ونهاية، وهو ما ينطبق على الوساطة وهنا نميز فيها بين موضعين إما أن يتعذر على أطراف النزاع بمساعدة الوسيط التوصل إلى حل مرضي فتفشل الوساطة، وإما أن تنجح مساعي الوسيط فيتوصل لتسوية النزاع، وهنا تدخل الوساطة في مرحلتها المحورية وهي ما يعبر عنها بمرحلة اتفاق الوساطة، ففي حال الفشل في الوصول إلى توافق لإنهاء الخصومة ، يعاد المتنازعين إلى المسلك أو الطريق الذي حاولوا تجنبه منذ البداية، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة، عندها يتخذ الاجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة بمعنى أنه قد يحركها كما قد لا يفعل ذلك.[1]

كما أن المشرع الجزائري ألزم لضرورة إعتبار الإتفاق صحيحا ومنتجا لآثاره شرطا شكليا يتمثل في كتابته وهذا في حال تم الاتفاق على حل لتسوية النزاع القائم، حيث تنص المادة 37 مكرر 3 ق إج ج على أنه : " بدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزة للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة، وآجال تنفيذه يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف"

نستشف من نص هذه المادة ان اتفاق الوساطة يجب أن يوضع في شكل معين من خلال تحريره في محضر يتضمن العناصر التالية:

- إثبات هوية الضحية والمشتكي منه وعنوانهما على المحضر.
- ملخص وجيز للوقائع موضوع الوساطة إضافة إلى تاريخ ومكان وقوعها.
- فحوى الاتفاق المتوصل إليه من قبل الأطراف . الأجل المحدد لتنفيذه على محضر اتفاق الوساطة إضافة إلى أمين الضبط وتسلّم إلى كل منهم نسخة.

[1] عادل علي المانع، مرجع سابق، ص ص 66-67.

هذا ولقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة بتوقيع جميع الأطراف الوساطة إضافة إلى أمين الضبط وتسلم إلى كل منهم نسخة.[1]

وهو الأمر نفسه نجد في نطاق الوساطة بالنسبة لجرائم الأحداث، حيث يتم كتابته في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف، و في حال ما إذا تم إجراء الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتوجب عليه أن يرفع المحضر إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه إعمالا بما جاء في نص المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل تنص على أنه: " يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف ، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".[2]

والسبب في توثيق هذا الإتفاق في محضر معيّن هو الرجوع إليه في حال ما إذا أثيرت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها ، فمما لا شك فيه أن نظام الوساطة الجنائية من الإجراءات التي تستوجب الكتابة أو المخاطبة المكتوبة من أجل إثبات تحققها من الناحية الفعلية منعا من الاختلاف والتضارب،[3] أما فيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة، ذهب جانب من الفقه إلى الإشارة إلى ثلاثة حلول يمكن أن يتضمنها عند نجاح العملية، الأول رمزي يرتكز على العاطفة كأن يقدم الجاني اعتذار إلى المجني عليه، أما الثاني فهو مالي يحمل معنى التعويض تحدد في مبلغ من المال يدفعه الجاني للمجني عليه، والثالث مادي قد يتحقق عن طريق قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه.[4]

[1] المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 112 من القانون 15-12

[3] أسامة حسنين عبيد ، مرجع سابق ، ص555.

[4] رامي متولي القاضي ، مرجع سابق، ص 241

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فلقد نصت المادة 37 مكرر 4 من ق . ج ج المعدل والمتمم[1] أن اتفاق الوساطة يحتوي بالأخص ما يلي:

- **رد الحال إلى ما كانت عليه:** بمعنى أن يتم تقرير الإجراءات التي من شأنها رد المضرور إلى الحالة التي كانت عليها قبل أن يقترف الفعل المجرم.
- **تعويض مالي أو عيني عن الضرر:** قد يأخذ التعويض عن الضرر أحد الشكلين: الأول نقدي والذي هو الأصل في التعويض يتم الحكم به لجبر الضرر الذي أصاب المضرور حيث يتم توفير منفعة لهذا الأخير تساوي مقدار ما لحق به من ضرر، أما الثاني فهو عيني تتمثل في تنفيذ أو الوفاء بالالتزام ، وهو يكثر في الالتزامات التعاقدية.[2]
- **كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف:** كأن يتفق الأطراف على قيام مرتكب الأفعال المجرمة بأداء عمل معين أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد بعدم التعرض للضحية أو مضايقته أو تهديده إلى غيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها المهم في ذلك أن لا يكون مخالفا لما ينص عليه القانون[3].

كما جاء في نص المادة 113 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تقديم تعويض إلى الضحية أو ذوي حقوقها،[4] إضافة إلى إمكانية تضمنه ما هو وارد في المادة 114 حيث جاء فيها : " يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهدا من

---

[1] تنص المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 " يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض عيني أو مالي عن الضرر، كل إتفاق آخر يتوصل إليه الأطراف "

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام ، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، 1952، ص ص، 965- 966

[3] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 241

[4] تنص المادة 113 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل « يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية....

الطفل وتحت ضمانة ممثله الشرعي تنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الإتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هده الالتزامات" فلقد منح المشرع الجزائري إتفاق التسوية الناتجة عن الوساطة صفة الحكم القطعي، حين إعتبره بمقتضى المادة 37 مكرر 6 من الأمر 02/15 سندا تنفيذيا، حيث نصت في هذا الشأن: "يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول"، وهو ما أشارت إليه كذلك المادة 113 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في نصها: "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "

والفقه عرّف السند التنفيذي على أنه: "محرر له مضمون معين مكتوب به بيانات وشكل خاص ، وعليه تواقيع وأختام حددها القانون، وهو مقتضى الزم وضروري للتنفيذ يجب أن يكون قائما و موجودا قبل التنفيذ الجبري "[1] ، من هذا التعريف نجد أنه عمل له كل مقومات العمل القضائي ويرتب نفس أثاره فيحوز القوة التنفيذية تماما كما يحوزها الحكم القضائي الذي يصدر في دعوى الإلزام.[2]

وهو ما يمنح محضر إتفاق الوساطة المدمغ بالصيغة التنفيذية صفة الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، طبقا لما قضت به المادة 37مكرر 5 من الأمر 15–02 السالف الذكر حين نصت في هذا السياق على أنه : "لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن"

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في التنفيذ الجبري لألحكام وغيرها من السندات التنفيذية**، دار الجامعة العربية للنشر، الأسكندرية، 2000 ، ص 23.

[2] فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 2001 ،ص 17.

حيث أن المتوصل إليه في إتفاقية الوساطة من قبل أطراف النزاع ما هي إلا حلول اختيارية، وهو ما يتوافق مع نظام الوساطة الجزائية الذي يقوم على التراضي، أما فيما يتعلق بمرحلة الاتفاق في التشريع التونسي، نجد أن المشرع أوكل مهمة تضمين موضوع الصلح الذي توصل إليه الطرفان لوكيل الجمهورية الذي يتولى تحريره في محضر مرقم يذكرهما فيه بالالتزامات الملقاة على عاتقيهما والنتائج المترتبة عليه، وأنه لا يجوز لهما الرجوع فيه.[1]

2-مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة: عند إنتهاء الوسيط من إبرام اتفاق الوساطة الذي ينهي الصراع بين المتخاصمين، يبقى عليه واجب الإشراف على تنفيذه، إذ لا تنتهي مهّمته إلا بتنفيذ ما توصل إليه الأطراف من إتفاق[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد أجل الانتهاء من اتفاق تنفيذ الوساطة تاركا المسألة للأطراف، عكس المشرع التونسي الذي حددها بمدة 6 أشهر من تاريخ التوقيع على المحضر مع جواز تمديدها في حالة الضرورة لمدة 3 أشهر واحدة وبقرار مسبب من وكيل الجمهورية، و الغاية من وراء ذلك هي دفع الجاني إلى الوفاء بالتزاماته تجاه المجني عليه، وعدم تعليق الدعوى بفترات طويلة، و تمكين النيابة العامة من تقرير التصرف في الدعوى في الوقت المناسب،[3] وتعتبر مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة إحدى النقاط التي تختلف فيها الوساطة الجنائية عن الحكم القضائي، ذلك أن التوقيع على اتفاق الوساطة لا ينجر عنه نهايتها إنما يظل الوسيط مسؤولا عن متابعة هذا التنفيذ، فغلق ملف القضية لا يتم إلا بعد تنفيذ القرار المتوصل إليه من قبل الأطراف.[4]

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 09

[2] عبد الحميد أشرف رمضان ، مرجع سابق، ص 59.

[3] رامي متولي القاضي مرجع سابق، ص 376

[4] رامي متولي القاضي ، نفس المرجع ، ص242

وما يؤكد ذلك نجد ما ورد في المادة 37 مكرر 8 من الأمر 02/15، التي منحت الوكيل الجمهورية بإعتباره المشرف على عمليات الوساطة صلاحية متابعة تنفيذ ما تم التوصل إليه من إتفاق ، إذ قضت في هذا الشأن باتخاذه جميع الإجراءات اللازمة لمتابعة الشخص في حال ما إذا لم يلتزم بتنفيذ الإتفاق في الميعاد المحدد له، حيث نصت في هذا السياق على أنه : " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة "

هذا بالإضافة إلى العقوبات المقررة متى كان الفعل المرتكب يقع تحت طائلة الجريم، مثلما هو الحال في الإمتناع العمدي عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الآجال المحددة له كما هو منصوص عليه بموجب المادة 37 مكرر 09 ق ا ج ج.[1]

فالشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة في هذه الحالة يتعرض للعقوبات الجزائية المقرر بموجب الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاء فيها : " الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها إلى العقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144:

- الأفعال والأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.
- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة الأحكام القضائية"

وبالرجوع إلى المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتيها الأولى والثالثة نجدها تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة، وغرامة من 1000 الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجوز للقضاء في جميع الحالات الأمر بنشر الحكم وتعليقه.[2]

[1] تنص المادة 37 مكرر 9 من الأمر 15-02 " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك "

[2] تنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال

ونصت الفقرة الثانية من المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل حيث جاء فيها: " ..... في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل " وهذا ما يتعلق بحالة الطفل الذي لا يقوم بتنفيذ ما جاء في إتفاق الوساطة،

والتوصية رقم 99-19 الصادرة عن المجلس الأوروبي نجدها قد نصت على أنه ينبغي أن يكون لقرار التوقف عن الإجراءات الناتج عن اتفاقات تم التوصل إليها عن طريق الوساطة نفس مركز القرارات القضائية أو الأحكام القضائية ، وينبغي أن تستبعد الملاحقة بالنسبة لنفس الوقائع تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية.[1]

القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد ... ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بان ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي..

[1] رامي متولي القاضي مرجع سابق، ص 243

المبحث الثاني: الآثار القانونية للوساطة الجزائية وتقييم نظامها

تطرقنا في هذا المبحث للآثار القانونية للوساطة الجزائية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فأفردناه بتقييم نظام الوساطة الجزائية

المطلب الأول: الآثار القانونية للوساطة الجزائية

يترتب على الوساطة الجزائية عدة أثار نص عليها المشرع الجزائري في المواد 37 مكرر 07 من الأمر15-02 و110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل فيما يتعلق بوقف تقادم الدعوى العمومية، أما فيما يخص إنقضاء الدعوى العمومية فقد أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 06 من ق...ج وفقا للتعديل الأخير، وأخيرا يترتب عليها حصول الضحية على تعويض من طرف المشتكي منه وهذا عملا بمقتضى المادة 37 مكرره من الأمر15-02، وعليه سنبحث هذه الآثار في الفروع الآتية .

الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية

المادة 37 مكرر 07 تنص على ما يلي: " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.[1]

كما نصت المادة 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل، حيث أن المشرع الجزائري عمد إلى تقرير هذا الحكم قصد غلق الباب أمام المشتكى منه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية وضمان الحصول على حقه ، وقد قرر كذلك المشرع الفرنسي والتونسي بان الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية، وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع، حتى لا يلجأ المشتكى منه إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تتقادم الدعوى العمومية ويضيع الحق في مباشرتها. [2]

---

[1]المادة 37 مكرر 07 من الأمر رقم 15-2)، المرجع السابق

[2]النص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل على ما يلي : إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

وبسقوط التقادم يستحيل على المشتكى منه من إساءة استخدام نظام الوساطة بما يخدمه، ويؤدي كما أشارنا سابقا إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات، والهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية، والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة، ويؤدي إلى الإضرار بالضحية، عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة المشتكى منه لتعويض الأضرار الواقعة عليه.[1]

في فرنسا أثار تقادم الدعوى الجزائية على الوساطة الجنائية، فيما اذا كانت اجراءات الوساطة تقطع تقادم الدعوى الجزائية، حيث يرمي بعض الفقهاء إلى تأييد ذلك مبنيا رأيه على أن اجراءات الوساطة الجنائية يعد من قبيل اجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني. والجدير بالذكر يوقف التقادم من تاريخ صدور مقرر الوساطة وهذا طبقا لنص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل ووفقا للمادة 37 مكرر 07 من الأمر15–02 التي تنص على ما يلي: يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.[2]

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

إذا قام المشتكى منه بتطبيق ما جاء في محضر الوساطة المطبق، يترتب عليه آليا انقضاء الدعوى العمومية وهو ما أشارت إليه المادة 06 من ق. إ. ج وفقا للتعديل الأخير الذي أضاف تنفيذ اتفاق يعتبر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وكذا المادة 115 من قانون حماية الطفل، الذي تنص بأن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، والتي نصت صراحة على ما يلي: إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية،[3] أما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، فيترتب على ذلك المتابعة الجزائية، وكذلك تعرض الشخص الممتنع عن التنفيذ العقوبات المقررة في المادة 147 من ق. ع على النحو الآتي:

---

[1] جدي عبد الرحمان، **بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014–2015 ص ص، 75،76

[2] المادة 37 مكرر 07 من الأمر رقم 15–02، المرجع السابق

[3] المادة 115 من قانون 15، 12، المرجع السابق

أولا: المتابعة الجزائية

يقوم وكيل الجمهورية بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية سواء تعلق الأمر بعدم قبول الوساطة من قبل الأطراف أو عدم تنفيذ إتفاق الوساطة ، بحيث يلتزم بمباشرة وظيفته في التصرف في شكوى الضحية وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 08 التي تنص على ما يلي: "إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"[1] وهذا ما أكدته المادة 115 فقرة 02 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي : "في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الآجال المحددة في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل، لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في المتابعة الجزائية أو من عدمها بخلاف ما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين الذي ألزمه المشرع بمتابعة الطفل الجانح[2].

ثانيا: تطبيق العقوبات المقررة للجريمة

الشخص الممتنع عمدا عن التنفيذ الوساطة يتعرض للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 02 من ق. ع وبالرجوع إلى نفس المادة نجدها تتضمن ما يلي:

1-الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144

2-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

3-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله.[3]

---

[1] المادة 37 مكرر 08 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

[2] المادة 115 فقرة 2 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

[3] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386ه، الموافق ل 08 جوان لسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ، العدد 48، الصلد رقي 10 جوان 1966.

وبالرجوع إلى المادة 144 من ق.ع (معدلة بقانون 01-09 مؤرخ في2001/06/26 ج. ر عدد 34 لسنة 2001) العقوبة المقررة هي:

- فقرة 01 : شهرين إلى سنتين وغرامة من ألف دج إلى 500 ألف دج وبإحدى هاتين العقوبتين.
- فقرة 03: يجوز للقضاء أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه.

الفرع الثالث: التعويض

يتضمن محضر الوساطة تعويض الضحية وهذا وفقا لنص المادة 37 مكرر 04 من الأمر15-02 ، ويعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض الضحية أو ذوي حقوقها سئدا تنفيذيا ويمهر بالصفة التنفيذية طبقا لأحكام ق.إ ج.م.إ. حيث يحرر الإتفاق في محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف،[1]

جاءت الوساطة الجنائية كوسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية وشرعت على تحقيق أهداف معينة،[2] بحيث يتسم هذا الشرط فضلا عن طبيعته المادية بالصفة الرمزية أو المعنوية، حيث لا يقتصر على إصلاح الخسارة المادية التي لحقت بالمجني عليه، وإنما يهدف كذلك إلى إزالة الألم النفسي الذي أصابه من الجريمة، ويلاحظ أن الجانب المعنوي لهذا الشرط أمر قاصر على الوساطة الجنائية، ولا يقتصر إصلاح الضرر على تعويض ما أصاب المجني عليه من خسارة مادية أو معنوية، بل إنه قد يحقق بعض الفائدة للجاني، وبعبارة أخرى، فإن هذا الشرط ليس مجرد بديل الدعوى المدينة وإنما هو نوع من التوبة الإيجابية من جانب ذاك الأخير، تتمثل في إقدامه طواعية على معالجة آثار جريمته، قبل

[1] نص المادة 37 مكرره من الأمر15-02 على مايلي :" يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

[2] صباح أحمد نادر، **الوساطة الجنائية وتطبيقها في القانون العراقي**، دار النهضة، العراق، 2014، ص، (10.

صدور حكم إدانته، وبالتالي من بين أهداف الوساطة الجنائية جبر الضرر الذي لحق بالضحية.[1]

حيث أن هذا التعويض يأخذ أشكالا مختلفة قد يكون تعويض مادي (مالي أو عيني) مقابل الضرر الذي ارتكبه الجاني، كما قد يتم الاتفاق على أن يأخذ إصلاح الضرر شكلا معنويا في صورة اعتذار ورد اعتبار أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية لذلك فإن تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار الوساطة بين الجاني والضحية ويرى البعض أن جبر الضرر اللاحق بالضحية يكون أقوى باعتبار أنه صدر مباشرة من الطرف الأخر (الجائي) بدلا من صدور التعويض بأمر من القاضي الذي يراه الضحية عقابا أكثر منه تعويضا أو جبرا للضرر. وتهدف الوساطة الجنائية كما أشرنا أنفا إلى إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر وضمان التعويض الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني، فإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجنائية، وفي حال استحالة إصلاح الضرر يمكن اللجوء إلى إصلاحه في صورة معنوية بتقديم الجاني اعتذارا لخدمة الدولة، كمساهمة في الخدمات لمصلحة المؤسسات العامة أو الجمعيات الخاصة.[2]

المطلب الثاني: تقييم نظام الوساطة الجزائية

الفرع الأول: مآخذ تطبيق نظام الوساطة الجزائية

تلقى نظام الوساطة الجزائية انتقادات كغيره من الأنظمة المستحدثة من طرف بعض الفقهاء الرغم المزايا التي يحققها هذا النظام إلا أنهم نظروا إليها بعين الريبة والاستهجان وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى عدة حجج وأسانيد تعد بمثابة انتقادات والتي يمكن إبرازها[3] في ما يلي:

---

[1] عبيد اسامة حسنين، **الصلح في قانون الإجراءات الجزائية بماهيته والنظم المرتبطة به**، دار النهضة العربية مصر، 2005، ص، 529.

[2] صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص 10

[3] عبد اللطيف بوسري، **العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، إشراف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة02 ،2017_2018 ، ص 53.

أولا: إخلال الوساطة بمبدأ المساواة بين الأفراد

أنصار هذا الرأي يرون أن هذا النظام يخل بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد، فهو عفي رأيهم نظام شرع من أجل تملص الأثرياء من العقوبة، فمن يملك ثمن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة يستطيع أن ينجو، أو يتفادى العقوبة المقررة لها، فارتكاز الوساطة الجنائية على فكرة العدالة التعويضية، من شأنه أن يتجه بالعدالة الجنائية نحو عدالة سلعية أو بالأدق عدالة السوق، الأمر الذي يصيب القانون الجنائي في مقتل، حيث ينحدر به وبشدة نحو عدالة جنائية فاسدة، ومن ناحية أخرى فإن أغلب الشرائع التي تبنت الأخذ بنظام الوساطة الجنائية، ومنها التشريع الفرنسي لم تضع معيارا دقيقا لتحديد نطاق الجرائم التي يتم معالجتها في إطار هذا النظام، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى اختلاف العمل من جهة إلى أخرى، فقد تقترح إحدى النيابات في قضية ما اللجوء إلى الوساطة الجنائية في حين أن النيابة العامة في دائرة أخرى لا تحبذ الالتجاء إليها في ذات القضية، مما يخل بمبدأ المساواة، فلا يكفي أن يكون معيار تحديد المنازعات التي تعالج عن طريق الوساطة هو الجرائم البسيطة، فهذا معيار فضفاض يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء.[1]

ثانيا: إخلال الوساطة بجوهر عمل السلطة القضائية

أصحاب هذا الرأي يرون أن قاضي الحكم يعتبر الحارس الطبيعي للحريات الفردية ونظام الوساطة عندهم يعد شكلا من خصخصة الدعوى الجنائية ونفتح المجال للخواص لإدارة الدعوى العمومية، وهي بذلك تتطاول على الوظيفة القضائية لقاضي الحكم، بل أنها تفسح المجال للرضائية والتفاوض ولهيمنة النيابة العامة لأن تكون السلطة المختصة بالتصرف في الجرائم بل أنها قد سمحت في دول أخرى بفتح المجال لحل النزاع عن طريق الوسيط وهو غير مؤهل للقيام بذلك ، وتم الرد على هذه الانتقادات كون أن نظام الوساطة لا يؤدي إلى خصخصة الدعوى العمومية بداعي أنها تمارس تحت إشراف ورقابة المؤسسة

[1] عماد الفقي، **الاتجاهات الحديث في إدارة الدعوى الجنائي دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي** ، القاهرة ، دار النهض العربي، ص ص 72،71

القضائية (النيابة العامة) سواء قام بالوساطة وكيل الجمهورية أو تكون بمعرفة وسطاء، وعلى ضوء التقارير التي تم التوصل إليها يكون التصرف من الجهة القضائية وأن الوسطاء سواء من النيابة العامة أو غيرهم مؤهلون لإنجازها بعد إخضاعهم لدورات تكوينية لأداء هذه المهمة، كما يرى البعض الوساطة وإن كانت مؤشرا على خصخصة الدعوى العمومية، فالخصخصة لا يجب أن تفهم على أنها رجوع لمرحلة العدالة الخاصة وإنما تعني فقط أن العدالة الجنائية أصبحت تخصص مساحة أكثر للأفراد في الدعوى من مشتكى منه ومجني عليه وتهتم أكثر برعاية مصالحهم[1].

ثالثا : اخلالها بضمانات المتهم في الدعوى الجنائية

التعسف في الحقوق والضمانات القضائية المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية هو ما يسببه نظام الوساطة في رأي هذا الفريق حيث يثبتون ذلك في حق الدفاع وهو ما يعد مخالفا لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والخاصة بالحق في محاكمة عادلة، فقيام المتهم باللجوء إلى الوساطة الجنائية هو بمثابة إعلان صريح منه بالتنازل عن تلك الحقوق.[2]

حيث أن نظام الوساطة الجزائية يتعارض مع حق المتهم في أصل البراءة، فقبول المتهم للوساطة الجنائية يعتبر اعتراف منه بجريمته، وتنازلا عن أصل براءته فهو يثبت إدانته بنفسه، ويقطع مسلك الدفاع عنها خصوصا أن الوساطة الجنائية تسعى إلى حل النزاع بصورة مرضية دون أن يكون فيها مجال للقول ببراءة المتهم، كما أن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، يحمل في طياته تنفيذ العقوبة نضام الاختيار القضائي في نظرية القانون وهو ما يحمل معنى إدانة المتهم دون محاكمة، وذلك بعد مساسا بحق المتهم في أصل براءته، ومن ناحية ثالثة، فإن نظام الوساطة الجنائية يمس حق المتهم في علانية الإجراءات، حيث إنها تفرض طابع السرية على ما يدور بجلسات الوساطة إلا على طرفيها، فضلا عن

[1] عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق، ص 54.

[2] عماد الفقي، مرجع سابق، ص72

المساس بحق المتهم في تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة، ذلك أن الوساطة الجنائية قد تنجح في الوصول إلى حلول تعويضية مادية أو مالية مرهقة قبل بها الجاني، على الرغم من تفاهة السلوك الإجرامي الذي ارتكبه بغية تجنب الإجراءات القضائية التقليدية حفاظا على سمعته.[1]

رابعا: تعارضها مع مبدأ الشرعية

يرى أصحاب هذا الرأي أن القانون هو الأداة الملائمة لمكافحة الجريمة، وهو ما يتعارض مع فكرة الوساطة الجنائية التي ترمي إلى تجنب الإجراءات القضائية، فقانون العقوبات وضع لكي يطبق بكل دقة، بالإضافة إلى ذلك: فإن الجزاء الجنائي ممر حيوي لكي يؤدي المجتمع وظيفته على نحو أفضل، ويستند أنصار هذا الرأي إلى حجتان الأولى فلسفة تتمثل في فكرة حتمية تطبيق العقوبات، والثانية اجتماعية تتمثل في فكرة العقد الاجتماعي كأساس التبرير ضرورة تطبيق قانون العقوبات، ويخلص الفقه التقليدي من ذلك إلى حتمية تطبيق العقوبة، فهي الوسيلة الوحيدة لخفض حجم الظاهرة الإجرامية، وإن التطبيق الحاسم للقانون هو الشكل الوحيد للتأكيد على العدالة المثالية.[2]

خامسا: عدم ملائمتها لطبيعة النظام الجزائي

في رأي فقهاء هذا الرأي أن النظام الجنائي يسعى إلى إثبات وقوع الجريمة ومعاقبة مرتكبها كرد فعل اجتماعي لوقوع الجريمة، فهو لا يتماشى مع فكرة البحث عن تحقيق التوافق والتفاهم بين طرفي النزاع والتي تمثل جوهر السلطة الجنائية، بل إن النظام الجنائي يتجه إلى التركيز على عدم الاتفاق بين الأطراف، ويؤكد استياء المجتمع من المجرم، حتى أضحى النظام الجنائي يمثل سياسة انقطاع وهجر للمجرم وليس فن مصالحة بينه وبين المجتمع، ومن جهة أخرى فإن نظام الوساطة الجنائية يخل بمبدأ عمومية الدعوى الجنائية، فهي ملك للمجتمع، ومن ثمة فلا يجوز التراضي أو التنازل عنها سواء من جانب النيابة

[1] عماد الفقي، المرجع السابق، ص73

[2] نفسه، ص73

العامة أو من جانب المتهم، وبالتالي فإن تطبيق نظام الوساطة يهدر هذا الأصل حيث يجعلها مثلا للتراضي.[1]

سادسا: الوساطة الجزائية لا تعقد بإرادة المتهم من الناحية الواقعية

يرمي أصحاب هذا الرأي إلى أنه على الرغم من أن الوساطة الجنائية وسيلة رضائية، بمعنى أنها لا تتم إلا برضاء طرفي النزاع، إلا أنه يخشى أن يكزن قبول المتهم للوساطة الجنائية قد يكون مبنيا على أساس من الخوف من تحريك الدعوى الجنائية، وستكون حقيقة أمام نوع من عقود الإذعان مع إيجاد نوع من التفاوض في المسائل الجنائية، فضلا عن أن المتهم قد يكون مفتقدا للخبرة اللازمة عندما يعطي الموافقة على الوساطة، وهو ما يشكك كثيرا في مصداقية ما تنتهي إليه جهود الوساطة، حيث أنها تطمس معالم حقيقة النزاع محل الوساطة الجنائية. ومن هذا المنطلق نقول أن إجراء الوساطة الجزائية إجراء لا يخلو من العيوب التي تحسب كمآخذ عليه، لكن هذا لا ينفي من وجود مزايا تميزه وتجعله نقطة وصل بين التشريعات المختلفة التي تسارع في تبنيه وتطبيقه.[2]

الفرع الثاني: مزايا تطبيق نظام الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية إجراء ذات مزايا تكفل للضحية خاصة والمشتكى منه عامة وبالتالي يكون الرضاء كنتيجة فعلية،[3] وتتمثل هذه المزايا فيما يلي:

أولا: تضمن للضحية الحصول على تعويض

سواء كانت الدعوى القضائية مستقلة أو دعوى مدنية تبعية لا تضمن له الحصول على حقوقه المدنية فعليا، إذ كثيرا ما يتأخر الفصل فيها لدرجة تأثيرها على قيمة ومعنى التعويض اللذين يقدران بمدي سرعة الحصول عليها، أما عن رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي فاحتمال الحكم ببراءة المتهم قد يفقد الضحية حقه في الحصول على التعويض، وحتى ولو

---

[1] عماد الفقي، المرجع السابق، ص74

[2] نفسه، ص75

[3] بن الطيبي مبارك، **الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة القانون والمجتمع، عدد2، أدرار، 2016، ص 169.

أدين فإن احتمال إعساره يحول دون حصوله على مستحقاته، وبذلك فإن مصلحة الضحية تكمن أحيانا في الابتعاد كلية عن مجال الإجراءات العادية التقليدية، وبالفعل نجد أن الوساطة القائمة على الاتفاق بين الضحية والمشتكى منه تعد الوسيلة الأكثر فعالية لتعويضه عن الأضرار التي تعرض لها بصفة عادلة ومناسبة وسريعة، كما يفتح المجال له للحصول على تعويض عن الضرر المعنوي فيكون ذلك في صورة معنوية، وغالبا ما يتم ذلك إذا كانت الجريمة موضوع الوساطة من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار فيكون طلب العفو أو الصفح في حق المجني عليه خير تعويض من شأنه أن يمحو الآثار المعنوية للجريمة.[1]

ثانيا: تخفف العبء عن كاهل المحاكم الجنائية

إن تطبيق الوساطة الجنائية بشكل خاص وأنظمة العدالة الرضائية أو التصالحية بشكل عام، الهدف منه هو تخفيف العبء عن كاهل القضاء، وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع، فالوساطة تهدف إلى حل العديد من المنازعات الجنائية بالطرق الودية خارج نطاق المحاكم، وبصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الجيرة والعمل، والتي تمثل نسبة كبيرة من القضايا التي تنظرها المحاكم، كما أن نظام الوساطة الجنائية يجنب الأفراد المثول أمام القضاء، وما يترتب على ذلك من مساس بحقوقهم وحريتهم وهو ما دعا ندوة طوكيو إلى المناداة بضرورة تطبيق هذا النظام، كوسيلة لحل المنازعات، كلما كان المجتمع ليس له مصلحة في رفع الدعوى الجنائية[2]

ثالثا: تسهم في الحد من مشكلة الحبس قصير المدة

التشريعات الجنائية المقارنة تعمل من خلال نظام الوساطة الجنائية، على محاولة السير على أشكال الجرائم البسيطة التي تقتصر عقوبتها على الحبس قصير المدة، بإنهاء النزاع عن طريق اللجوء إلى الوساطة الجنائية، ومن ثم حل النزاع وديا، بدلا من توقيع عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وما قد يترتب على ذلك من آثار، حيث تعاني المؤسسات العقابية من

[1] عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق، ص ص 56، 79.

[2] نفسه، ص ص 56، 58.

أزمة تكدس أعداد المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات بالشكل الذي يعوق برامجها في تأهيل المحكوم عليهم.

رابعا: تحقق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

عند نجاح نظام الوساطة الجنائية فإنه يكفل تعويضا مناسبا للمجني عليه عن الأضرار الناجمة عن الجريمة الواقعة عليه، وهو ما يساعد في أغلب الأحيان على امتصاص غضب المجني عليه، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التألف الاجتماعي، فتعد الوساطة الجنائية أكثر الوسائل فاعلية في إعادة السلام الاجتماعي، وهو ما لا تحققه الأحكام الجنائية، إذ لا نورث سوى الحقد والضغائن بين الأفراد وزيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية.[1]

خامسا: تضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية

لا تشكل الوساطة اعتداء على الحرية الفردية بما أنها تعتبر وسيلة رضائية لفض النزاعات، وإنما تجنب الجاني وصمة الإدانة نظرا لعدم تسجيل الجريمة التي عولجت عن طريق الوساطة في صحيفة سوابقه، فضلا عن ذلك فإن الحل الذي تنتهي إليه جهود الوساطة الجنائية يتم تنفيذه دون صعوبات، لأنه تابع من رضاء الطرفين، الأمر الذي تنتفي معه عقبات التنفيذ، ومن جهة أخرى فإن الوساطة الجنائية تكفل للمتخاصمين وسيلة فعالة وسريعة لحل نزاعاتهم الجنائية[2]

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 59.

[2] نفسه، ص 60.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن الوساطة الجزائية كإجراء تعتبر أداة من الأدوات الفعالة وبارزة في السياسة الجنائية الحديثة للتقليل من أزمة العدالة الجزائية، حيث أجريت حولها إحصائيات مكثفة لمعرفة مدى نجاحها.

خاتمة

خاتمة

في الأخير نخلص إلى ان الوساطة الجزائية التي تعتبر من أهم بدائل الدعوى الجزائية فالسياسة الجنائية اليوم تصبو إلى كيفية إيجاد بدائل للعقاب السالب للحرية والحد منه، وذلك بغية إعادة إدماج الفاعل ومحاولة إصلاحه مراعاة جبر الأضرار الناتجة عن الجريمة المرتكبة حيث بالوساطة الجزائية تمنح للنيابة العامة بديل آخر بالإضافة إلى بدائل الدعوى العمومية وبناء على سلطة الملائمة من أجل تجنيب الجاني مساوئ المتابعة الجزائية وما قد ينتج عنها من عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية وعليه فإن الوساطة الجزائية تعتبر من الأهمية بمكان في السياسة الجنائية المعاصرة بما تهدف إليه من تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجناة وبث الاستقرار والسلم في المجتمع.

وعليه فقد استخلصنا من دراستنا بعض النتائج نوجزها في النقاط التالية:

- يدخل تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية ضمن تطور المنظومة القانونية، وهو نتيجة للمتطلبات الراهنة والتي فرضتها ظواهر الاجتماعية والقضائية فهذا النظام يعتبر بديل من بدائل الدعوى العمومية؛
- تعتبر الوساطة الجزائية في ظل التشريع الجزائري بديل إضافي في يد النيابة العامة تقوم بها بنفسها أو بطلب من أطراف الخصومة وبموافقتهما؛
- تعتبر الوساطة الجزائية نمط إجرائي يحقق السرعة في الفصل في القضايا البسيطة؛
- تحفظ الوساطة الجزائية إلى حد بعيد علاقات الود الاجتماعي بين الأطراف المتخاصمين في حال نجاحها حيث أنها تسهم في احلال السلم الاجتماعي والتقليل من الضغائن بين الأفراد؛
- كما تضمن الوساطة الجزائية للضحية الحصول على التعويض المناسب لمحو آثار الجريمة، وإصلاح الجاني واعادة ادماجه في المجتمع؛

- الوساطة الجزائية إجراء يهدف إلى التخفيف من أعباء المحاكم وتفرغها للنظر في الدعاوى الهامة، والحرص على التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية.

وعلى ضوء ما تقدم من هذه الدراسة والنتائج نقترح ما يلي:

- نظام الوساطة الجزائية نظام مهم في المجتمع لدى يجب وضع الثقة فيه وتسخير كل الوسائل البشرية والمادية ووضع الآليات القانونية لإنجاحه.
- وضع مركز قانوني خاص بالوسيط الجزائي لأنه لنجاح هذا النظام لابد أن يكون الوسيط عنصرا محايدا وغير ضالع في هيئة المحكمة.
- إقامة ملتقيات وندوات تحسيسية من أجل إشعار الرأي العام بأهمية نظام الوساطة الجزائية وبأهمية العدالة التصالحية وإبراز فوائدها في حسم الخصومات الجزائية؛
- ‘دراج نظام الوساطة الجزائية في مختلف مراحل الدعوى العمومية من أجل فتح مجال لوافق أطراف الخصومة؛
- الاحتكاك بتجارب بعض الدول التي عرفت نجاحا في تنظيم الوساطة في قوانينها الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم

القوانين- المراسيم- الأوامر:

1-قانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2-قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد39، الصادر في 19 جويلية 2015

3-المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10-03-2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ،ج ر عدد 16

4-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386ه، الموافق ل 08 جوان لسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ، العدد 48، الصلد رقي 10 جوان 1966.

المعاجم:

1-محمد بن مكرم بن على ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، ط3، ج 7، بيروت، لبنان، 1414ه

قائمة المراجع:

الكتب:

1-أبو الحسين المقاييس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق و ضبط عبد السالم محمد هارون، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، القاهرة

2-أحمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983.

3-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2002.

4-الأخضر قوادري، الوجيز في إجراءات التنقيض في أحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

5-أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

6-أنور صدقي المساعدة ويشير زغلول، "الوساطة في انهاء الخصومة الجزائية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009.

7-حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

8-الحكيم محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

9-دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دط، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012.

10- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي االجرائي المقارن، دون دار نشر، مصر، 2010.

11- سامي صادق المال، اعتراف المتهم، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969 .

12- الشكري عادل يوسف عبد النبي، وسيلة بديلة ومستحدثة لحل النزاعات الجنائية والمجتمعات، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة.

13- شلوحة أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة.

14- صباح أحمد نادر، الوساطة الجنائية وتطبيقها في القانون العراقي، دار النهضة، العراق، 2014.

15- عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

16- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، 2016.

17- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام ، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، 1952.

18- عبد الله أوهابيية، شرح الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة جديدة، دار هومة، الجزائر، 2018.

19- عبيد اسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية بماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية مصر، 2005.

20- عماد الفقي، الاتجاهات الحديث في إدارة الدعوى الجنائي دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية

21- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

22- فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 2001.

23- محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة

24- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط3، مجلد 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2005.

25- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري لألحكام و غيرها من السندات التنفيذية، دار الجامعة العربية للنشر، الأسكندرية، 2000.

المذكرات:

1-جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، إشراف مزيان محمد أمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016 2017.

2-حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 1979.

3-خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2014, 2015.

4-عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، إشراف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة02 ،2017_2018.

5-علاوة هوام الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة مقارنة)" - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013.

6-هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 2008.

7-جمال الدين دلفوف مبدأ التناسبية في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

8-زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات تطبيقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، نوقشت بتاريخ: 07 مايو 2015.

9-قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009.

10- مركيش ياسين، ضمانات المتهم الغائب عن جلسات المحاكمة في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012 .

11- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

12- جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014-2015

المجلات:

1-بن الطيبي مبارك، "الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة القانون والمجتمع، عدد2، أدرار، 2016

2-الظفيري فايز عايد ، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة قانونية ، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، 2009.

3-العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية: نموذجا التشريع الفرنسي والتونسي، مجلة القانون والأعمال، العدد 01، 2014.

4-عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة الثلاثون، ديسمبر 2006.

5-عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد9، مخبر الاجتهاد القضائي، بجاية، 2018.

6-نادية العمراني، محمد أمين زيان، "المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد22، البليدة، 2018.

7-هلال العيد، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25 ديسمبر 2015.

8-هناء جبوري محمد، الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية دراسة مقارنة ، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2013.

المقالات:

1-عبد الرحمان حاج ابراهيم، مقال حول الوساطة الجزائية كنمط لإنهاء الخصومة القضائية دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية.

الفهرس

العناوين **الصفحة**

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ–د

الفصل الأول

تمهيد 06

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية 07

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وأطرافها وتطورها 07

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية 07

الفرع الثاني: أطراف الوساطة 11

الفرع الثالث: تطوّر الوساطة الجزائية 14

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجنائية، أنواعها وخصائصها 16

الفرع الأول: تمييز الوساطة الجنائية 16

الفرع الثاني: أنواع الوساطة الجزائية 20

الفرع الثالث: خصائص الوساطة الجزائية وأهدافها 21

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للوساطة الجزائية 26

المطلب الأول: طبيعة الوساطة الجزائية 26

الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي وإداري 26

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح ووسيلة بديلة للدعوى الجزائية 29

المطلب الثاني: شروط ومراحل الوساطة الجزائية 32

الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائية 32

الفرع الثاني: مراحل الوساطة الجزائية 35

خلاصة الفصل 39

الفصل الثاني

تمهيد 41

المبحث الأول: تطبيق وإجراءات الوساطة الجزائية 42

المطلب الأول: تطبيق الوساطة الجزائية 42

الفرع الأول: الجرائم محل تطبيق الوساطة 42

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم موضوع الوساطة الجزائية 48

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية 51
الفرع الأول: مرحلة التمهيد للوساطة 52
الفرع الثاني: مرحلة جلسات الوساطة الجزائية و تنفيذها 54
المبحث الثاني: الآثار القانونية للوساطة الجزائية وتقييم نظامها 63
المطلب الأول: الآثار القانونية للوساطة الجزائية 63
الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية 63
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية 64
الفرع الثالث: التعويض 66
المطلب الثاني: تقييم نظام الوساطة الجزائية 67
الفرع الأول: مآخذ تطبيق نظام الوساطة الجزائية 67
الفرع الثاني: مزايا تطبيق نظام الوساطة الجزائية 71
خلاصة الفصل 74
خاتمة 76
قائمة المصادر والمراجع 79
الفهرس
الملخص

الملخص

ملخص:

تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيز دور النيابة العامة عن طريق آليات التسيير الدعوى العمومية أقر المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة في المخالفات وبعض الجنح البسيطة، التي لا تمس بالنظام العام والمحددة على سبيل الحصر، وذلك في مواجهة القضايا والدعاوى الجزائية المتزايدة في المحاكم وإيجاد أنظمة قانونية جديدة تكفل ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها وتأهيل وإصلاح الجاني اجتماعيا.

الكلمات المفتاحية:

الوساطة الجزائية؛ بدائل الدعوى العمومية؛ العدالة التصالحية، الرضائية.

Abstract:

In support of the justice reform program and the strengthening of the role of the Public Prosecution The Algerian legislator has approved penal mediation through mechanisms for conducting public proceedings, as an alternative mechanism for follow-up on infractions and minor misdemeanors that do not affect the public order, in the face of increasing criminal cases and the creation of new legal systems ensuring that the breach resulting from the crime is brought to an end, or reparation for damage caused by crime and social rehabilitation of the criminal

.

key words:

penal mediation, alternatives to public action, restorative justice, consensus.